بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العلوم والتكنولوجيا
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: الشريعة والقانون

جامعة العلوم والتكنولوجيا

بحث بعنوان

موانع المسؤولية الجزائية

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس من كلية العلون الإنسانية قسم الشريعة والقانون

إعداد الباحث

رائد محمد قائد الخياط

الرقم الجامعي (٢٠٢١٢٠١٠٠٠٥٢)

إشراف

الدكتور/ سامي محسن السري

العام الجامعي ٢٠٢٤م / ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)** المائدة (٣٢).

الإهـــداء

إلى أسمى آيات العطاء البشري " أبـي وأمـي" الغـاليين، أهديكم ثمرة جهدي المتمثلـة فـي هذا البحث المتواضـع، عسى أن أكون مصدر فخر لكما، يامن ساندوا خطاي المتعثرة يا رمز العطاء والمحبة.

إلى رفيقة روحي: أهدي بحثي هذا، فأنتِ الوحيدة التـي أحتملت انشـغالي وإرهـاقي وقلقي، طـوال فتـرة دراستي، يانصيبي الأجمل من الدنيا يامن أشعلتي لي قناديلاً تنير دروبي بـالود، إليك تلك الكلمـات زوجتـي الغاليـة، فقد كنت المرأة التي دفعتني دوماً، نحو طرق أفضل وأجمل.

إلى إخوتي وبالأخص مهند الخياط وأسرتي جميعاً ، أهديكم هذا البحث إذ أقدم هذا الإهداء تعبيراً عن امتنـاني لوجودهم في حياتي.

إلى أخي وصديقي العزيز المهندس عاصم منصور السلمي يا أصدق الأوفياء الذين ما أنفكوا يوماً عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في أحلك الظروف أهديك لحظة فرحي .

شكر وتقدير

مصداقاً لقوله تعالى: **(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)**، الشكر لله من قبل ومن بعد الذي وفقني بفضله ونعمه السير على درب العلم والمعرفة.

والشكر موصول لجامعة العلوم والتكنولوجيا كلية العلوم الإنسانية قسم الشريعة والقانون العلم والمعرفة التي منحتني من العلم ما لم أكن أعلم.

وأخص بالشكر وخالص التقدير إلى الدكتور: سامي محسن السري على الجهد الذي بذله في الإشراف على هذا المشروع فحسنها وحبرها بملحوظاته فجزاه الله عني خير ومتعه بالصحة والعافية.

والشكر أيضاً إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

المحتـــويـــات:

الإهداء.....	٢
شكر وتقدير.....	٢
ملخص البحث.....	٤
المقدمة.....	٥
أهمية البحث العلمية والعملية.....	٦
مشكلة البحث.....	٦
أسباب اختيار موضوع البحث.....	٦
أهداف البحث.....	٧
المنهج المستخدم في البحث.....	٧
الدراسات والبحوث السابقة.....	٧
المبحث الأول.....	٨
المطلب الأول.....	٩
أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الغربي.....	٩
تقسيم المذاهب في الفقه الغربي.....	١٠
أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي.....	١٢
المطلب الثاني.....	١٣
المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية.....	١٤
الفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية.....	١٤
الفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية.....	١٥
المبحث الثاني.....	١٦
المطلب الأول.....	١٧
مقهوم الجنون أو عاهة العقل.....	١٧
شروط الجنون أو عاهة العقل.....	١٨
آثار الجنون والعاهة العقلية.....	٢٠
المطلب الثاني.....	٢١
السكر المانع من المسؤولية الجزائية.....	٢٢
السكر والتخدير غير المانع للمسؤولية الجزائية.....	٢٤
مسؤولية المجنون والسكران بغير اختياره عن الإصابات الواقعة على الأشخاص	٢٤
المطلب الثالث.....	٢٥
مفهوم صغر السن.....	٢٥
مراحل المسؤولية الجزائية للصغير.....	٢٥
مسؤولية الصغير عن الإصابات الواقعة على الأشخاص.....	٢٧
المبحث الثالث.....	٢٧
المطلب الأول.....	٢٩
الإكراه المادي.....	٣٠
الإكراه المعنوي.....	٣٠
ضابط التفرقة بين الإكراه المعنوي والمادي.....	٣٢
المطلب الثاني.....	٣٢
مفهوم حالة الضرورة.....	٣٢
الأساس القانوني لحالة الضرورة.....	٣٣
شروط قيام حالة الضرورة.....	٣٤
الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة.....	٣٥

ملخص البحث:

ينتفي الركن المعنوي إذا انعدمت لدى الشخص القدرة على الإدراك والتمييز أو انعدمت لديه القدرة على الإختيار، أو ان أياً من هاتين القدرتين لم تنعدم، ولكنها نقصت إلى حد يجعلها أقل من القدر الذي يكفي لفهم خطاب الشارع على الوجه الصحيح، وعندئذ تحل موانع المسؤولية الجنائية، وهذه العوامل كثيرة ومتنوعة، ولكنه يجمعها ضابط عام واحد هو كونها أسباب تجعل كل من توافرت فيه دون مستوى التكليف، لكونه لا يفهم خطاب الشارع كما يفهمه غيره ممن لم تتوافر فيه مثل تلك الأسباب.

ومعلوم أن الشارع إنما يخاطب في الإنسان عقله وإرادته، وهما قوتان تميزان الإنسان – في حال توازنهما – عن سائر الكائنات الحية الأخرى، وهاتان القوتان هما في عرف الفقهاء (مناط التكليف)، وبدونهما يرتفع الخطاب الشرعي والقانوني عن الإنسان، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه حديث النبي ﷺ عندما قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)، وهو مقتضي قوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).

وانعدام القدرة على فهم خطاب الشارع على النحو المشار إليه وذلك بانعدام القدرة على الإدراك والتمييز، أو انعدام القدرة على الإختيار، أو نقص أي من هاتين القدرتين لابد أن يرفع التكليف عن الإنسان، فلا تكون أفعاله محل لوم أو محل عقاب، إلا أن تلك الافعال إذا هي أحدثت ضرراً للغير، فإنه لا يوجد مسوغ لإلزام المضرور بتحملها، ولذا فإن الفاعل يجب أن يلتزم بإصلاح الضرر وتعويض المضرور، وهذا هو الفارق الجوهري بين موانع المسؤولية وبين أسباب الإباحة.

وبالتالي تحدثنا في المبحث الأول عن الإطار التاريخي والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية، حيث بينا في المطلب الأول الإطار التأريخي للمسؤولية الجنائية من حيث أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الغربي وفي الفكر الإسلامي، وفي المطلب الثاني بينا الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية من حيث المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية والمفهوم الفقهي والمفهوم القانوني، ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن موانع المسؤولية الجنائية بسبب إنعدام الأهلية في ثلاثة مطالب، حيث بينا في الملطب في الأول موانع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون وعاهة العقل، وفي المطلب الثاني تناولنا موانع المسؤولية الجزائية بسبب السكر غير الإختيار، وفي المطلب الثالث تحدثنا عن موانع المسؤولية الجزائية بسبب صغر السن (الحدث)، ثم تحدثنا في المبحث الثالث عن موانع المسؤولية الجزائية بسبب إنعدام الإرادة من خلال مطلبين، بينا في المطلب الأول موانع المسؤولية الجزائية بسبب الإكراه، من حيث أنواع الإكراه المادي والمعنوي وشروطهما وبيان حالتهما، وفي المطلب الثاني بينا موانع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة من حيث مفهوم حالة الضرورة والأساس القانوني لها وشروط قيامها.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها الآتي:

١) إنعدام قدرة الشخص على فهم خطاب الشارع بإنعدام القدرة على الإدراك والتمييز، أو إنعدام القدرة على الإختيار، أو نقص أي من هاتين القدرتين يرفع التكليف عنه، فلا تكون أفعاله محل لوم أو محل عقاب.
٢) موانع المسؤولية الجزائية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً، الذي يترتب عليه فقدان الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية.
٣) إمتناع إيقاع العقوبة على من توفر لديه أحد هذه الموانع ما هو إلا أثر يترتب على امتناع أو نفي المسؤولية.
٤) في حال توفر مانع من موانع العقاب فإن ذلك لا يؤثر على توافر أركان وعناصر الجريمة وعلى عناصر المسؤولية الجزائية، فكل منهما كاملة ومستوفية لكافة عناصرها، وينحصر فقط أثر هذا العذر بالإعفاء من العقاب مع الإبقاء على كافة عناصر وأركان الجريمة.
٥) الوقت الذي يتعين أن يتوافر مانع المسؤولية فيه حتى ينتج تأثيره هو وقت ارتكاب الفعل، وليس وقت تحقق النتيجة الجرمية، وهو من باب أولى ليس وقت المحاكمة أو وقت التنفيذ.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، شرع الشرائع ووضح الأحكام وهدانا إلى سواء الصراط وارتضى لنا الإسلام خير دين وجعلنا من أمة خير الأنام أحمده تعالى وأشكره وأتوب إليه وأستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين وقيوم يوم الدين، واشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، بعثه رحمة للعالمين وختم به النبيين وأنزل عليه النور المبين ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعـــد:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ووضع له نظاماً عظيما وقانونا محكما لا يتطرق إليه باطل ولا يتسرب إليه الشك، وقد أوجب عز وجل على الإنسان أن يلتزم بهذا النظام، وأن يطبق أحكامه، وجاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ خاصة وعامة بالتجريم والعقاب تمتاز بالكمال والسمو والدوام، فأوجبت القصاص وفيه حياة وأوجبت الحدود وفيها رحمة للناس، لهذا نجد الشريعة الإسلامية وكما هو الحال في القوانين الوضعية ترسم لسلوك الإنسان في ممارسته حريته وأفعاله قواعد معينة فإذا خرج عن حدود هذه القواعد يكون مسؤولا عن هذا الخروج، وهذه المسؤولية ترتب عقاباً خاصاً لذلك الفعل وهي تعرف بالمسؤولية الجنائية.

إلا أن الإنسان قد تعترضه بعض العوارض أو الظروف الخارجة عن إرادته وقدرته فتؤثر في إدراكه كما في حالة الجنون أو صغر السن أو تؤثر في إرادته كما في حالة الإكراه والضرورة، فيرتكب سلوكا محرما فمن العدالة ألا يعاقب هذا الشخص مثل عقوبة الشخص البالغ العاقل المدرك لماهية الفعل الذي يقوم به ويتمتع بإرادة سليمة، وهذه العوارض يطلق عليها " الموانع المسؤولية الجنائية".

تعد موانع المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وللمسؤولية بوجه عام مفهومان أما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل، والمفهوم الأول مجرد ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى (صفة) في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسألة أو لم يقع منه شيء بعد. أما المفهوم الثاني فواقعي ويراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة قائمة بالشخص ولكن فضلاً عن ذلك "جزاء".

تأتي هذه الدراسة البحثية بهدف التعرف على موانع المسؤولية الجزائية، من خلال دراسة وتحليل ورصد مختلف الجوانب المتعلقة بها، وكذلك التعرف على ماهية موانع المسؤولية الجزائية والمفاهيم المرتبطة بذلك.

وموانع المسؤولية الجزائية إنما ترتبط بسببية قانونية مع أهلية وإرادة الفاعل ولها علاقة بوقوع تلك النتيجة المتخلفة عن الجريمة بحكم الواقع، وبحكم الإفتراض القانونية.

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة البحثية من كونها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً يتعلق في موانع المسؤولية الجزائية باعتبارها إستثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، والمشاكل القانونية والخلاف الفقهي الذي أثارته موانع المسؤولية موضوع البحث، وهو خلاف يجد مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والآثار الكبيرة المترتبة على تكييف موانع المسؤولية، والأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه.

الأهمية العملية:

كما تكمن أهمية الدراسة البحثية في تقديم الأصول النظرية والأطر التحليلية لدراسة موانع المسؤولية الجزائية والجريمة، والتي يمكن أن ترتكب في المجتمع بهدف الربط بين التراث العلمي والإجتماعي والواقع الراهن بهدف الوصول إلى الإطار التحليل المستند أساساً إلى إشكالية الدراسة البحثية، وبهذا يمكن أن تضيف الدراسة البحثية إلى الأدب النظري الذي يتناول موضوع موانع المسؤولية الجزائية.

كذلك تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة البحثية من كونها موضوعاً معاصراً، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً أمام الباحثين للبحث والكتابة في موضوعات القانون الجنائي وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال.

مشكلة البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على موانع المسؤولية الجزائية والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك من خلال الإجابة على عدة تساؤلات رئيسية، من أهمها:

١) ما موانع المسؤولية الجزائية.؟
٢) ما شروط موانع المسؤولية الجزائية وأساس هذه الموانع القانوني.؟
٣) ما صور موانع المسؤولية الجزائية، وإثباتها، وإجراءات التحقيق، والمحاكمة فيها.؟
٤) ما تبعات موانع المسؤولية الجزائية، ونطاق هذه الموانع.؟
٥) ما مفهوم موانع المسؤولية الجزائية والمداخل المنهجية لدراستها.؟

أسباب إختيار الموضوع:

يعود السبب في اختياري هذا الموضوع إلى الآتي:

١- لفت انتباهي هذا الموضوع وأنا أطالع في قائمة الموضوعات المقترحة نظراً للجهل الكبير بهذه الحقوق، ومحاولة لجمع ما تيسر من مظانها المختلفة.
٢- طرح الموضوع بحلة جديدة متميزة وشاملة ومبسطة تسهل الرجوع إليها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الآتي:

١) ماهية موانع المسؤولية الجزائية والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك من خلال دراسة وتحليل ورصد الجوانب المتعلقة بهذه المسؤولية.
٢) بيان ما إذا كانت أحكام الجرائم قاصرة على الجرائم العمدية أم تشمل الجرائم المحتملة.
٣) مدى مسئولية الفاعل عن الجريمة، وأساس مسئوليته عنها.

٤) بيان المشكلات التي تثيرها أحكام موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم في الواقع العملي، وصولاً إلى إيجاد حلول تتفق والمبادئ والأصول القانونية، ومنها تحديد موانع المسؤولية الجزائية التي ينتفي معها الجزاء الجنائي، باعتبارها المحل الذي تُبنى عليه الإعفاء من المسؤولية الجزائية.
٥) الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق الغرض والهدف من إجراء هذه الدراسة البحثية.

المنهج المستخدم في البحث:

تعتمد هذه الدراسة البحثية في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي، وكذلك تم الاعتماد على أسلوب تحليل المضمون لتحليل موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة وكل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الموضوع، إضافة إلى استخدام المنهج النوعي وذلك بهدف التوصل إلى النتائج المتوخاة من هدف الدراسة.

الدراسات والبحوث السابقة:

بالإضافة إلى المباحث الموزعة على أمهات الكتب الفقهية التي تعالج موضوعنا محل البحث والتي لا يكاد يخلو من مفرداتها كتاب فقهي. وجد الباحث عدداً من البحوث والدراسات التي تناولت موانع المسؤولية الجزائية، والتي أفادتني في كتابة خطة البحث.

الدراسة الأولى:

دراسة د. وضاح سعود العدوان، ٢٠٠٤م، بعنوان "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني"، دراسة وصفية تحليلية.جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:
١- إذا أثبت المتهم أنه كان فاقداً لإدراكه أو إرادته وقت ارتكابه الجريمة امتنعت مسؤوليته الجزائية حتى ولو عاد إلى رشده بعد وقوع الجريمة.
٢- تقوم المسؤولية الجزائية للمتهم طالما أنه وقت ارتكاب الجريمة كان متمتعاً بالإدراك والإرادة كما لو كان مصاباً بجنون متقطع وارتكب الفعل خلال فترة من فترات إفاقته.
٣- التهديد بإيقاع الأذى بمن يهتم المكره لأمرهم يعتبر إكراهاً.
٤- معنى المسؤولية الجنائية: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها.

الدراسة الثانية:

دراسة فائز بن حسن جمال، بعام ١٤١٧هـ، بعنوان " الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:
١- معنى المسؤولية الجنائية: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها.
٢- أساس المسؤولية الجنائية: وهو الإدراك والاختيار وقصد ما فيه ضرر.
٣- تعريف الإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه يتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً.
٤- أركان الإكراه: المكره، المكرره عليه، المكره به.

الدراسة الثالثة:

دراسة للطالب عبدالكريم بن عبدالرحمن الناجم، عام ١٤١٥م، بعنوان" أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١- الإكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به.
٢- أن لفظ المسؤولية الجنائية يقابل لفظ تحمل التبعية في الشريعة سواءً بسواء.
٣- أن الحبس اليسير يعد إكراهاً لذي المروءة والقدر ممن يتأثرون بذلك.
٤- التهديد بإيقاع الأذى بمن يهتم المكره لأمرهم يعتبر إكراهاً.

تقسيم البحث (مباحث ومطالب البحث المقترحة):

اقتضت طبيعة البحث أن يشمل على مقدمة وثلاثة مباحث، ففي المقدمة تناول الباحث بصورة عامة مع تسليط الضوء على أهمية موضوع البحث، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار موضوع البحث، وأهداف البحث، والمنهج، والدراسات والبحوث السابقة. وفي المبحث الأول كان الحديث عن الإطار التاريخي والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية، أما في المبحث الثاني فقد تحدثنا عن موانع المسؤولية الجنائية بسبب إنعدام الأهلية، وفي المبحث الثالث تحدثنا عن موانع المسؤولية الجزائية بسبب إنعدام الإرادة.

وبناءً على هذا نقسم هذا البحث على النحو الآتي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول: الإطار التاريخي والمفاهيمي للمسؤولية الجزائية:**
  - المطلب الأول: الإطار التأريخي للمسؤولية الجزائية.
  - المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية.
- **المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية بسبب إنعدام الأهلية:**
  - المطلب الأول: موانع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أو عاهة العقل.
  - المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية بسبب السكر غير الإختياري.
  - المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية بسبب صغر السن (الحدث).
- **المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجزائية بسبب إنعدام الإرادة:**
  - المطلب الأول: موانع المسؤولية الجزائية بسبب الإكراه.
  - المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة.

المبحث الأول:

الإطار التاريخي والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية

سنتطرق في هذا البحث إلى إيراد الإطار التاريخي، والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين على النحو التالي:

المطلب الأول

الإطار التاريخي للمسؤولية الجنائية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى إيراد الإطار التاريخي للمسؤولية الجنائية ببيان مراحلها التاريخية التي مرت بها عبر ذكر الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية عند المذاهب الوضعية في الفقه الغربي، وأساسها في الفكر الإسلامي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الغربي:

تطورت أحكام المسؤولية الجنائية عبر التاريخ بدءاً "بشريعة حمورابي" الذي كان يأخذ في الاعتبار الحالة العقلية أثناء وقوع الجريمة، وإن كان يوقع عقوبة صارمة على الطفل المتبنى الذي ينكر أمه أو أباه المتبني، وهذا يتجلى من نصوص حمورابي التي تقضي بقطع لسانه، وفقء عينه، وقد ينزل منزلة العبد[١]، وامتد الأمر بذلك إلى القرون الوسطى، ففي أوروبا سنة ١٦٢٩م شنق في انجلترا غلام في سن الثامنة لإضرامه النار في محصولين زراعيين، لأنه على حد تعبير القاضي استخدم في جرمه الخبث والدهاء، وتوالت المحاولات لتحديد سن معينة يصبح عندها القاصر إنساناً مسئولاً، وفي ٢ أبريل١٩٠٦م ألغيت جميع النظم السابقة، وقرر أن الطفل الذي لا يزيد سنه على الثالثة عشر غير مسئول جنائياً عما يرتكبه من جرم، وأن جميع ما يقترفه قبل هذه السن لا يؤدي إلى أكثر من إجراءات تتعلق بالرعاية والقوامة والإصلاح[٢].

وتقول القاعدة العامة: " لا يسأل جنائياً غير الإنسان"، وتمثل هذه القاعدة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة، فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظريات العامة للجريمة، إذ هي قوام الركن المعنوي، وهي عنصر في الفعل الجرمي، والإرادة لا تكون إلا للإنسان، لأن القانون لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية، وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية، ومن ثم كان من مستحيلاً أن تتوافر أركان الجريمة، والمسؤولية بالنسبة لغير الإنسان، ومحاكمة الحيوان[٣]، والحجارة[٤]، والجثث[٥]، كانت قاعدة مستقرة في التشريعات الأوروبية القديمة،

---

١) دليلة فركوس، تاريخ النظم، أطلس للنشر، الجزائر، ١٩٩٥م، ٧٢/١.

٢) Paul fauconnet; la responsabilite, etude de sociologie ,p37

٣) حفظ لنا التاريخ أمثله عن محاكمة الحيوانات مثل: محاكمة الذئاب في زوريخ سنة 1442م، والخنازير في فالاز سنة 1356م، والخيل في ديجون سنة 1639م، والدببة في الغابة السوداء الألمانية سنة 1499م، والصراصير في آرسن سنة 1565م، والجرذان في أوتيس سنة 1480م، والكلاب والحشرات. (أنظر: فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، مؤسسة خليفة للطباعة، بيروت 1982م، 297/1)

٤) لم يسلم الجماد هو الآخر من تحمل المسؤولية الجنائية في الفكر الروماني القديم، ومما جاء فيه:" إذا سقط جماد على إنسان فقتله، فمهما كان سبب السقوط سواءً كان ناشئاً عن فعل إنسان، أو عن عامل طبيعي، فيختار في هذه الحالة أقرباء القتيل، واقرب الناس إليه أحدا من جيران القتيل قاضيا ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود". (أنظر: فريد عبدالسلام التنوجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١م، ص١٥)

٥) اعتبر الميت مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الصادرة منه إبان حياته، وأما طريقة العقاب فهي حرمان الجثة من الدفن، والطقوس الدينية، وقذفها خارج حدود الوطن كما تنتقل العقوبة إلى كافة أفراد الأسرة التابع لها المجرم، حيث تنزل بهم نفس عقوبته أحياء كانوا أو أمواتا، فتنبش قبورهم، وتقطع جثثهم، او تطحن عظامها، ويرمى بها في البحر، أو خارج الحدود. (أنظر: فريد عبدالواحد وافي" المسؤولية والجزاء" دار أحياء الكتب العربية، مؤلفات الجمعية الفلسفية، مصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م، ص(٣٦-٣٧)

حيث كانت " مسؤولية عينية " تتوقف على النتيجة الضارة، كما أن فرنسا كانت أول أمة أوروبية مسيحية أخذت بمبدأ مسؤولية معاقبة الحيوان بجريمة أمام محاكم منظمة، وبالطرق القانونية نفسها المتبعة في مقاضاة الإنسان، حيث ظلت محاكم فرنسا أثناء مرحلة طويلة في صدر العصور الوسطى تتخذ حيال الموتى إجراءات قضائية تنطوي على التسليم بأهلية الجثة، لاحتمال المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من جزاء، ولكن بحلول قضائية تنطوي على التسليم بأهلية الجثة، لاحتمال المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من جزاء، ولكن بحلول سنة 1670م حصرت الجرائم التي تم بموجبها معاقبة الموتى ببعض الجرائم فقط، ولكن مع هذا فقد ظل الأخذ بالمسؤولية الجنائية بمفهومها القديم قائماً إلى عهد قريب جداً محاولا في ذلك الفكر القانوني الوضعي، وبمساهمة المدارس القانونية، والأفكار التجديدية المنددة بضرورة التغيير والتطوير أن يبرز شيئاً فشيئاً قواعد المسؤولية الجنائية.

ومذاهب المسؤولية الجنائية في الفقه الغربي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مذاهب رئيسية:

المذهب الأول: المذهب التقليدي الكلاسيكي الروماني (مذهب حرية الاختيار): تأسست في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ومن أشهر مؤسسيها الفقيهين بكاريا [١] (Beccaria) وبنثام [٢] (Bentham)، وذلك بعد صدور كتاب بكاريا سنة ١٧٦٤م بعنوان " مصنف الجرائم والعقوبات"، ومن أهم ما تضمنه من أفكار هو أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لسلوك يقوم به الفرد بكل حرية وإدراك بهدف تحقيق رغبات شخصية تمليها عليه أنانيته، وفي سنة ١٧٩١م بعد ثورة ١٧٨٩م أصدر المشرع الفرنسي قانون عقوبات يعتمد فيه أهم ما تضمنه كتاب بكاريا من أفكار،ويقصد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة، وتوجيه الإرادة وفقاً لأحدها، فهي قدرة المجرم على سلوك الطريق المطابق للقانون، والطريق المخالف له وتفضيله، أي أن حرية الاختيار هي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاها معينا، وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله، فلا يكفي أن يكون قادراً على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بل يجب أن يكون قادراً على اختيار وجهته منها، ودفع إرادته إليها.

وهذا المذهب يركز على الفعل دون الفاعل، وعلى الجريمة دون المجرم، وهذا فيه قلب للأمور، وإغفال لجوهر، والجريمة ما هي إلا مظهر خارجي لنفس شرير، ودليل على وجود شخصية خطرة، والشخصية الخطرة هي الأولى بالعناية، والدراسة، وذلك لاتخاذ الوسائل لتجنب شرها.

إن " المسؤولية الموضوعية " أول ما ظهرت في القانون الروماني خلال القرن الأول من ميلاد الجمهورية حيث نص هذا القانون على أن: "كل إنسان يمكن استدعاؤه، ومثوله أمام المحكمة يعتبر مسئولاً سواءً أكان تصرفه إرادياً أم لا"، وفي عقد الإمبراطور الروماني "هادرين" (76 -138)برز المبدأ الداعي إلى ضرورة أخذ إرادة الفاعل بعين الاعتبار بدل الاعتداد فقط بنتيجة الفعل، والجريمة المرتكبة، وهو المبدأ الذي تأكد في عهد النهضة، والذي دافع عنه قانونيون وفلاسفة من أمثال " كانت – Kant" الذي يرى أن المسؤولية تفترض وجود إنسان حر يكون سيد تصرفاته، ويعي تماماً أفعاله المقصودة والإرادية. ، وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م، والذي أخذ بهذه النظرية، سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة.

---

١)بكاريا سيزاري: ماركيز بونيزانا، أخصائي إيطالي في علم الجريمة، وفقيه قانوني وفيلسوف وسياسي، يعتبر أحد أعظم المفكرين في عصر التنوير، يشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات التي أدانت التعذيب، وعقوبة الإعدام، وكانت عملا مؤسسا في مجال معاملة المجرمين، ويعتبر من مؤسسي المدرسة الكلاسيكية التقليدية في علم الجريمة، ويعتبره البعض أب القانون الجنائي الحديث، توفي بميلانو سنة ١٧٩٤م.(موسوعة "بريتانيكا" على الإنترنت: www.britannica.com/boigraphy/Cesare-Biography).

٢)بنتام جيرمي: عالم قانون، وفيلسوف انجليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، يعتبر المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو أمريكي، ويشتهر بدعواته إلى النفعية، وحقوق الحيوان، توفى سنة ١٨٣٢م.

وأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذا المذهب هو الإرادة الحرة لدى الإنسان، وإساءته حرية الاختيار هذه ما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميره، أي أن أساس المسؤولية الخلقية، أي الأدبية، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص كمجنون مثلا، فانتفت مسؤولية ضميره، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه، أي لا يمكن اعتباره مخطئا، ولذلك فلا تنهض قبله المسؤولية الجزائية.

المذهب الثاني: المذهب الواقعي الوضعي(مذهب الجبرية): ويسميه البعض "النظرية الواقعية"، وهذا المذهب محاولة لتطبيق السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية، ويرى أنصار الجبرية أن الأفعال الإنسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسيه خاضعة لقوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم، فالجريمة ليست ثمرة حرية اختيار، ولكنها ثمرة عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعقلي، والنفسي للمجرم، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية، فالحقيقة أن المجرم يخضع للباعث الأقوى من بين البواعث المختلفة، ومن ثم تكون إرادته في النتيجة الحتمية لهذا الباعث، ويقود إنكار حرية الاختيار إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي، واعتبارها صورة من" المسؤولية الاجتماعية"، فالمجرم يسأل عن الجريمة، لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه على المجتمع، وللمجتمع أن يتخذ إزاءه من تدابير الاحتراز، والدفاع ما يقيه هذه الخطورة، فالجريمة مقدرة على مرتكبها، وتدبير الاحتراز مقدر على المجتمع، فالمجنون مسئول قبل المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وما يميز بين العاقل والمجنون هو اختلاف نوع التدبير الذي يتخذ إزاء كل منهما، ولكنهما يشتركان في الأهلية للمسؤولية الاجتماعية، ويقود هذا الرأي إلى إحلال التدبير الاحترازي محل العقوبة.

وحجية هذا المذهب أن "حرية الاختيار" لم يقم على وجودها دليل علمي مقبول، ولم يعد أنصارها القول بأنها مستقرة في ضمائر الناس، وليس لذلك دليلاً، فقد يكون الاعتقاد الفردي أو الجماعي وهما.

وأهم أنصار هذا المذهب "لمبروزو"[1]، و"فري" [2]، و"جاروفلو"[3]، إذ يرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهمي، ولذلك فشل في مقاومة الإجرام والمجرمين، ولابد في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت، وكما تجري للناس، والجريمة ككل ظاهرة ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حملت المجرم حتما على إتيان الجريمة، وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية، فإذا توافرت هذه العوامل لدى الشخص، فهو مسوق حتما للإجرام، فإذا كان الأمر كذلك، فالمجتمع بدوره مسوق حتما للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المجرم، فأساس المسؤولية الجنائية عند الواقعيين هو الخطورة على المجتمع، فالجريمة وفق هذا المبدأ تفقد وجودها كظاهرة قانونية، وتستحيل إلى مجرد عارض من أعراض الشخصية الإجرامية، وليس للإجراء الذي يتخذه المجتمع قبل الجاني صفة الجزاء، وإنما مجرد تدبير احترازي، وذلك لعدم وجود المسؤولية، وعدم وجود الجزاء، ويترتب على ذلك إنكار موانع المسؤولية، فلا يوجد سبب يحول بين المجتمع، وبين الدفاع عن كيانه ضد من يهدده بالخطر.

وظهر مما سبق أن الجريمة عند أنصار هذا المذهب هي ثمرة لنوعين من العوامل: العوامل النفسية والوضعية التي تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للجاني، والنوع الثاني العوامل الاجتماعية العارضة.

ويقسم دعاة هذا المذهب المجرم إلى خمسة أنواع:

١- **المجرم المطبوع:** (العزل في مكان خاص أو إعدامه، لانقطاع الأمل في إصلاحه).

---

١) سيزارلمبروزو: طبيب إيطالي شرعي، وعالم نفساني، ولد سنة١٨٣٥م، وتوفي سنة ١٩٠٩م، يعتبر مؤسس" علم الجريمة"، ومؤسس"المدرسة الوضعية" في نظريات تفسير السلوك الإجرامي، له كتاب"الإنسان المجرم" ،"والنمط الإجرامي"، يرى بأن بعض الأفراد يولدون مجرمين، وأن في الإمكان التعرف على المجرمين عن طريق بعض الخصائص الجسدية المميزة.(منير البعلبكي، معجم أعلام المورد،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٩٩٢،١م، ص(٣٩٢-٣٩٣) وعلي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ص٣٧)

٢) أنريكو فيري: عالم جنائي إيطالي واجتماعي ولد سنة ١٨٥٦م، وتوفي سنة ١٩٢٩م، من مؤسسي المدرسة الإيطالية لعلم الإجرام، تخصص في بحث الجوانب الإجتماعية والاقتصادية للمجرم بينما بحث لمبروزو العوامل الفسيولوجية المزعومة التي تحفز المجرمين.

٣)رافاييل جاروفالو: قاض وفقيه إيطالي، ولد سنة ١٨٥١م، وتوفي سنة ١٩٣٤م.

٢- **المجرم المجنون:** (وسببه المرض العقلي، ويوضع في مصحة لمدة محددة).
٣- **المجرم بالعادة:** (يعزل في مكان خاص لمدة غير محددة، ويكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتقويمه، وبعد الإصلاح يتم إخلاء سبيله).
٤- **المجرم بالعاطفة:** (لا فائدة من عقابه، ويكفي ما يلحق به من الندم، وفي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له).
٥- **المجرم عرضا:** (يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي المجرمين)[١]، ومع ما جاء في هذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بالمجرمين، وأسباب إجرامهم، فقد استهدف كسابقه لنقد شديد، ورغم مساهمة هذه الأفكار في نشأة علم الإجرام، واعتماد فكرة التدابير الوقائية كجزاء جنائي إلى جانب العقوبة إلا أنها لم تؤثر بصفة أساسية في التشريع الجنائي المعاصر الذي بقي وفيا لآراء المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الحديثة[٢].

المذهب الثالث: المذهب المختلط النيوكلاسيكي(المعتدل): يعتبر الفقيهين روسي(Rossi) وجيزو (Guizot) أبرز مؤسسي المدرسة التقليدية الحديثة التي رغم تأكيدها على صحة ووجاهة أغلب الحلول التي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتمادها سعت إلى تعديل بعضها بما يتناسب مع مبدأ العدالة بدون إهمال لمصلحة المجتمع، ويمكن القول أن هذا المذهب هو محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين، فقد احتفظ للعقوبة بصفة الزجر والردع من الوجهة الأخلاقية، ولم يتفق مع المذهب الوضعي في كونها مجرد رد فعل، أو إجراء دفاع اجتماعي، وتدابير الدفاع الاجتماعي(التدابير الاحترازية)، وأصبحت تشمل نوعين من الإجراءات.

العقوبات بالمعنى التقليدي التي لا تطبق إلا في أحوال المسؤولية الجنائية المبنية على المسؤولية الأخلاقية، أي أنها لا تطبق إلا على من كان متمتعا بالإدراك، وحية الاختيار.

وبالتالي تضمن هذا المذهب ضرورة قيام الركن المعنوي لدى المجرم (الإرادة الآثمة) لتحقق الجريمة، وأن الإدارة الآثمة للجاني ليست إلا تعبيراً عن اتجاهه الفردي نحو الانحراف عن السلوك الذي يتطلب القانون من المجتمع توافره، ولكي يكون الفرد مسئولا جزائياً لابد أن يكون قادرا ذاتيا وموضوعيا على اختيار الفعل أو الامتناع.

<u>إن عماد المسؤولية الجزائية بني عبر مختلف العصور على موقفين متناقضين.</u>

الموقف الأول: لا يعتد إلا بالتصرف، أو الفعل الصادر عن صاحبه، أي أن العقوبة تكون نتيجة حتمية وتلقائية لهذا الفعل.

الموقف الثاني: يركز على الشخص الفاعل ذاته من حيث تقدير مدى تمتعه بالقدرات العقلية، وبالتمييز والإرادة الحرة السليمة.

ويمكننا القول أن المشرع اليمني أخذ بالمذهب المعتدل أو المختلط، أي بمذهب حرية الاختيار، فاحترم مبدأ المسؤولية الأخلاقية بشأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات العربية، فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توافر لديه أثناء ارتكابها الوعي، وحرية الاختيار.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي:

من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائياً، لأن الأحكام المتعلقة بالجنايات أوامر ونواهٍ لا يستوعبها ويحيط بمعانيها ونتائجها إلا الإنسان المختص بميزة العقل والإدارة والإرادة[٣].

---

١) فتحي بهنسي،" المسؤولية الجنائية في الفقة الإسلامي، ص(٢٤)، وكامل السعيد،"الأحكام العامة في قانون العقوبات"ص(٥١٩-٥٢٠)
٢) د.وضاح سعود العدوان، "دراسة وصفية تحليلة عن موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني"، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ص(١٩)
٣) عودة عبدالقادر، الشتريج الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٤١٩،١٤هـ - ١٩٩٨م،ص٥٠١

وقد تعرض فقهاء الإسلام منذ القدم لقاعدة الجبرية، وحرية الاختيار، وكانت مثار نقاش حاد حول أفعال الإنسان، وأسفر هذا النقاش عن ثلاثة مذاهب رئيسة: مذهب الجبرية، ومذهب المعتزلة (القدرية)، ومذهب الأشاعرة، ويمكن تلخيص هذه المذاهب على النحو الآتي:

المذهب الأول: مذهب الجبرية: هي طائفة تقول: إن الإنسان لا يخلق أفعاله، فالإنسان لا إرادة له، ولا اختيار أصلا، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والجماد، وتنسب إليه، فيقال: أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت، وقيل: أول من قال بهذه الفكرة اليهود، وقيل: الجعد بن درهم[١]، ثم نقل ذلك الجهم بن صوان[٢]، وقد نسبت هذه الفرقة إليه، فقيل عنها الجهمية.

وقول كالذي جاءت به فرقة الجبرية إلى جانب أنه يهدم مبدأ التكليف الذي أقر المسؤولية، والجزاء للإنسان، فإنه ينسب إلى الله تعالى فعل القبيح، وتفنيدا لما أدعته فرقة الجبرية جاءت فرقة المعتزلة، لتمثل الطرف الثاني من أطراف النزاع[٣].

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة(القدرية): نشأ هذا المذهب، وظهر في العراق، وأشتهر أصحابه بالقول بان الإنسان يخلق أفعال نفسه، خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والله منزه أن يضاف إليه شر وظلم، فالإنسان مختار في كل ما يفعل، ولذلك كان التكليف، ويعتبر أول من أظهر هذا القول فيما قيل غيلان الدمشقي[٤]، ويسمون بالقدرية، لإنكارهم القدر[٥].

وترتب على هذا المذهب لوازم فاسدة وانتقادات وجهت إليه، وبناء عليها ظهرت فرقة الأشاعرة كطرف ثالث في النزاع.

المذهب الثالث: مذهب الأشاعرة(نظرية الكسب): حاولوا أن يتبنوا موقفا وسطا توفيقيا بين الفرقتين السابقتين، فجاؤا بنظرية تسمى"نظرية الكسب" وقد كان لب ما جاءت به هذه النظرية: " أن أفعال العباد مضافة إليهم بالاكتساب، وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع[٦]، فقالوا: إن الإنسان له قدرة، ولكن لا تأثير لقدرته بجوار قدرة الله، وله أفعال والله وخالقها، وله إرادة أيضاً تستند أفعاله إليها، ولذا يعد مختاراً في أفعاله، لكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة بخلق الله، ولذا يقال عندهم: إنه مختار في أفعاله، مضطر في اختياره، وينسب هذا المذهب إلى أبي الحسن الأشعري[٧]، الذي كان معتزليا، ثم تصدى لنقض مذهبهم، كما أنه لم يمنعهم القول بالكسب من القول بوجود موانع، أو عوارض ترفع عن الإنسان مسؤوليته، إذ فرق بين الأفعال الاضطرارية، والأفعال الاختيارية، الأولى تقع من العباد، وقد عجوزا عن ردها، والثانية يقدر عليها العباد، غير أنها مسبوقة بإرادة الله حدوثها واختيارها[٨].

---

١)الجعد بن درهم: أصله من خراسان، أسلم أبوه، وصار من موالي بن مروان، وهو أول من قال بخلق القرآن، توفي سنة ١٠٥هـ مقتولا في يوم الأضحى بالكوفة. (ابن كثير، البداية والنهاية، ١٠٥/٩)

٢)الجهم بن صفوان: هو أبو محرز الجهم بن صفوان الترمذي، يعود أصله إلى مدينة ترمذ، والتي تقع حالياً في أوزبكستان على الحدود الأفغانية" إحدى قبائل الأذر"، ولد ونشأ في الكوفة، تأثر بآراء الجعد بن درهم، وحمل لواءه من بعده، يعتبر مؤسس فرقة الجمهية، وإليه تنسب، توفي سنة ١٢٨هـ مقتولاً.(ابن حزم، الفصل في الممل والنحل، ٢٠٤/٥-٢٠٥وعبدالقاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٢٠٢ والشهرستاني، الملل والنحل، ص١٤٤)

٣) عبدالله أمين، دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة، دار الحقيقة، بيروت، ط١٤٠٦،١هـ-١٩٨٦م،ص(١٧٨). (الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥٩هـ-١٩٥٠م، ص٢٧٩)

٤)غيلان الدمشقي: هو غيلان بن مسلم الدمشقي، أصله قبطي من مصر، كان أبوه أسلم، وصار من موالي عثمان بن عفان، ولد وعاش في دمش، يضعه العلماء في الطبقة الأولى من الكتاب مع ابن المقفع وغيره، ويعتبر من أعلام المعتزلة الذين أصلوا لنظرية "الحرية الإنسانية" توفي مقتولاً سنة ١٠٦هـ. (ابن عساكر، تاريخ دمشق،١٨٦/٤٨-٢١٢ والآجري، كتاب الشريعة، ص٩٧٥)

٥) بهنسي" المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨،

٦) جلال محمد موسى، نشأة الأشعرية وتطورها، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص٢٣٢

٧) أبو الحسن الأشعري: أحد أعلان السنة، ولد بالبصرة، وينسب إليه المذهب الأشعري، كان على مذهب الاعتزال في بداية حياته، أشتهر بقوة الجدال والمناظرة، وبرع في علم الكلام، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من مائتي مصنف، كنيته أبو الحسن، ويلقب بناصر الدين، وينتهي نسبه إلى الصحابي ابو موسى الأشعري، توفي عام ٣٢٤هـ (عبدالقاهر البغدادي، أصول الدين، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٢،١م ص٢٠ وعلي عبدالفتاح ، الفرق الكلامية الإسلامية، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩٥م، ص٢٦٨)

٨) أحمد محمود صبحي، دراسة فلسفية في أصول الدين، دار الكتب الجامعية، مصر، ط١، ١٩٧٦م،٤٨٣/١

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة، يوجهها عليه عقله، وإرادته، وميوله واختياره.

المطلب الثاني
الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية

نعرض في هذا المطلب لبيان مفهوم المسؤولية الجنائية من النواحي اللغوية، والفقهية، والقانونية، وذلك من خلال الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية:

يعد مصطلح **"المسؤولية الجنائية"** مركبا إضافيا يتكون من كلمتين هما " المسؤولية" و"الجنائية"، وذلك يستلزم إفراد كل كلمة بالبيان من الناحتين اللغوية والاصطلاحية على النحو الآتي:

المسؤولية في اللغة مأخوذ من سَأَل يَسألُ، فهو سائل، وسألهُ وساءله، أي طرح عليه السؤال، فهو المسئول: المطلوب منه، والمسئول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً.

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، منه قوله الله تعالى: (وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)[1]، وتحقير وتغليظ[2]، ومنه قوله تعالى: (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[3]، أي يسألكم الله عنه يوم القيامة[4].

وفي السنة النبوية ما روي عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..)[5].

والجناية في اللغة مأخوذة من مادة "جنى"، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية، بمعنى جره إليه[6].

ويرادف الجناية في الفقه الإسلامي لفظ "الجريمة"، ومعناها في اللغة مأخوذ من مادة "جرم"، يقال: جرم وأجترم، وعناه: الكسب، يقال: فلان جريمة أهله، أو جريمة قومه، بمعنى: كاسبهم، وقد أطلق لفظ الكسب، وخص به كل كسب قبيح.

وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، ويراد منه الحمل على فعل حملا آثما، ومن ذلك قوله تعالى: (وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي)، أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي، ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد، ومقل قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)، أي لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم.

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق، والعدل، والطريق المستقيم، واشتق من ذلك إجرام وأجرموا، ومنه قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ)، ومنه قوله تعالى: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ) ، وفي السنة النبوية قوله – عليه السلام - : (لا يجني عليك ولا تجني عليه).

---

١) سورة الصافات، الآية رقم (٢٤).

٢) الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، ٣١٠هـ جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٥٢٢/١٩ وابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ص١٠٢/٢٣

٣)سورة الإسراء، الآية رقم (٣٤)

٤)محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ٩٧/١٥

٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الأحكام باب: قوله تعالى"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"، دار الشهاب، الجزائر، ١٩٩٠م، ١٠٤/٨، ومسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم١٨٢٩، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ١٤٥٩/٣

٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة "جنى"،٣٩٢/٢-٣٩٤ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١١٤٤

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية:

المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء، وهي: **"صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا"**[1]، إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرة لمعانيها ونتائجها.

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها: **"كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور"**، فالمسؤولية الجنائية ليست هي العقوبة أو الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه، وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجناية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه[2].

وعرفت أيضاً بأنها: " تحمل التزام" أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية.

والجناية أو الجريمة في الفكر الإسلامي بشكل عام تعني مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، وبالمعنى الخاص أصبحت قاصرة على المجال الجنائي، أي المعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود، وقصاص، وتعزير.

وعلى هذا الأساس عرفت الجناية بأنها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، أو هي: " ايم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس".

وتعرف المسؤولية الجنائية أيضاً بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدركا لمعانيها ونتائجها"، وسواء أكان ما أقترفه من معصية ماسا بحق من حقوق الله تعالى، أم ماسا بحق من حقوق العباد.

وأطلق عليها بعضهم تحمل الإنسان تبعة أعماله، ولا شك في أنه يقصد تحمله تبعة أعماله الجنائية، إذ البحث في المسؤولية الجنائية على التخصيص، وبدون القيد المذكور ينطبق الاسم على جميع أنواع المسؤولية.

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على أساس ثلاثة: أولها أن يأتي الإنسان الفعل المحرم، وثانيها أن يكون الفاعل مختارا، فمن أتى فعلا محرما، وهو لا يريده كالمكره، أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، وثالثها أن يكون الفاعل مدركا لمعاني فعله ونتائجه، فمن أتى فعلا محرما، وهو يريده، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل، أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.

والملاحظ على هذا التعبير أنه اختار التعبير بالإدراك عن التعبير بالتمييز، لأن التمييز أدنى درجة من الإدراك، فمعنى التمييز هو أن يصبح الإنسان له بصر عقلي يستطيع أن يميز به بين الخير والشر، بين الحسن والقبيح، بين النفع والضرر.. إلا أن الإنسان في مرحلة التمييز يكون غير مستوعب لمعنى الفعل، وغير مدرك لنتائجه وعواقبه.

والذي يظهر أن المسؤولية الجنائية ليست نوعا من أنواع الأهلية، وإنما الأهلية شرط من شروطها، والمعصية سببها، لأن حقيقة الأهلية صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية:

---

١) الشاذلي حسن علي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دار الكتاب الجامعي، ص٥٢٠. (التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ١٦٨/٤)

٢) نعيم محمد ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد: ١٦، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص٣١

لم يورد قانون العقوبات اليمني، ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضاء، وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات"[١].

والمسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء، عقاب نتيجة أفعاله، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء، أو التزامه به ضد إرادته.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سوءا كان عقوبة، أو تدبير أمن، كرد فعل للمجتمع عن تلك الجريمة.

لم يرد في قانون الجرائم والعقوبات تعريف محدد للجريمة ، وعرفها بعض شراح القانون بأنها: **"فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"**[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالجناية في التشريع اليمني يختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي، إذ تطلق الجريمة على القسم الجسيم من أنواع الجرائم، إذ نصت المادة (١٦)من قانون العقوبات اليمني على أنه: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي المعيار في تقسيم الجرائم، والمعيار لتحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي اليمني، وإطلاق المسؤولية الجنائية ما هو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة عنئذ، إذ المسؤولية أنواع: مدنية، جنائية، إدارة وغيرها.

١) د. علي حسن الشرفي،" النظرية العامة للجريمة" شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني"القسم العام" الجزء الأول، ص(١١)
٢) المرجع السابق، ص(٥٠-٥١)

المبحث الثاني:

موانع المسؤولية الجنائية بسبب إنعدام الأهلية

ينتفي الركن المعنوي إذا انعدمت لدى الشخص القدرة على الإدراك والتمييز، أو نقصت إلى حد يجعلها أقل من القدر الذي يكفي لفهم خطاب الشارع على الوجه الصحيح، وعندئذ تحل موانع المسؤولية الجنائية، وهذه العوامل كثيرة ومتنوعة، ولكنه يجمعها ضابط عام واحد هو كونها أسباب تجعل كل من توافرت فيه دون مستوى التكليف، لكونه لا يفهم خطاب الشارع كما يفهمه غيره ممن لم تتوافر فيه مثل تلك الأسباب[1].

ومعلوم أن الشارع إنما يخاطب في الإنسان عقله وإرادته، وهما في عرف الفقهاء (مناط التكليف)، وبدونهما يرتفع الخطاب الشرعي والقانوني عن الإنسان، وهو المعنى الذي أشار إليه حديث النبي ﷺ عندما قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق).

وبالرجوع إلى نصوص القانون اليمني الصادر بالقرار الجمهورية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، نجد أن المشرع اليمني قد أعتد في المادة (١/٣٣، ٢) والتي نصت على أنه: (**لا يسأل من يكون وقت أرتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب: ١- الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية....٢- تناول مواد مسكرة أو مخدرة قهراً عنه**.....)، واستناداً إلى هذا النص يكون المشرع اليمني قد أقر بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الوعي أو الإدراك، وهذا الأصل العام الذي أخذ به المشرع اليمني لتقرير حالات امتناع المسؤولية في حال فقد الشخص الوعي(الإدراك)، فقد قرر المشرع اليمني انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص عند توافر حالة الجنون وفقاً للمادة (١/٣٣)، وحالة والسكر غير الإختياري وفقاً للفقرة رقم(٢) من نفس المادة سالفة الذكر، وكذلك صغر السن وفقاً لنص المادة (٣١) من القانون ذاته، والتي نصت على أنه: (**لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب لجريمة قد أتم الخامسة ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكاب الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير**)[2]، ونتناول كل حالة على حده وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول
موانع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون وعاهة العقل

لقد كان المشرع اليمني موفقاً عندما استعمل مصطلح" الجنون" أو"العاهة العقلية" للدلالة على المرض في العقل، ذلك لأنه المصطلح الأكثر شيوعاً ومعرفة بين الناس والذي يعطي المعنى المتعارف عليه للمرض الذي يصيب العقل. ولم يعرف المشرع اليمني هذا المصطلح، شأنه في ذلك شأن المشرع في معظم التشريعات الجزائية الحديثة، حيث ترك تحديد قيامه وتحققه لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي. وهو في ذلك مصيب كل الإصابة، إذ ليس من الحكمة أن يورد المشرع تعريفاً يؤدي إلى حصر الأمر في دائرة قد تضيق أمام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن.

---

١) د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة"، مرجع سابق، ص(٣٠٤)
٢) المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الصادر برقم (١٢)لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

وللحديث عن الجنون أو اختلال العقل كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لابد لنا أولاً من بيان المقصود به وبيان صوره وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم تسليط الضوء على شروط امتناع المسؤولية الجزائية للجنون أو اختلال العقل، وفي الفرع الثالث سنبين ثبوت الجنون، وفي الفرع الرابع سنبين الآثار المترتبة على امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أو اختلال العقل.

الفرع الأول: مفهوم الجنون أوعاهة العقل:

تنص المادة (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تحت عنوان (العيب العقلي) على أن (لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب:

١- الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية:

لقد بين النص السابق الأحكام الخاصة بحالة الجنون وعاهة العقل دون أن يضع تعريفاً محدداً لذلك.

وكذلك لم يأت تعريف محدد للجنون في النصوص التشريعية عامة، ولكن بعض الشراح أشارإلى أن الجنون يعني(**عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وما يحيط به لأسباب عقلية**)[١].

وقد احتوت كتب الفقه الجزائي على أكثر من تعريف للجنون أو المرض العقلي، فعرفه بعضهم بأنه: **" كل مرض يؤثر في المكنات العقلية للإنسان بحيث يؤدي إلى فقده القدرة على الإدراك أو القدرة على الاختيار"** [٢]، وعرفة البعض الأخر بأنه: **" حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك، وما يرافقها من اختلال وضعف، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة"**[٣].

أما فيما يتعلق بصور الجنون، أو الاختلال العقلي فمنه ما يولد مع الإنسان نتيجة عدم اكتمال تكون دماغه أو جهازه العصبي، ومنه ما يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرض أو حادث فيختل توازنه العقلي، ويضطرب عمل دماغه. ويقسم علما الطب الجنون إلى قسمين:

أولاً: العته[٤]:

يقصد بالعته عدم إتمام نمو المدارك، أي القوى العقلية، ويشمل العته نوعين:

أ. **<u>عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي:</u>** أي أن الشخص تنقصه ملكة ذهنية من يوم ميلاده، أما باقي مداركه فتنمو كما تنمو لدى باقي الناس، والمعتوهين الذين يدخلون في هذه الطائفة خطرين جداً، لأنه لا أثر للرحمة في قلوبهم، فتراهم لا يخالجهم شيء من الألم أو تأنيب الضمير سواء وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، فإحساسهم حيال الخير لا يختلف عن شعورهم حيال الشرع.

ب. **<u>وقوف نمو المدارك:</u>** وهذا هو العته بمعنى خاص، أي أن الشخص تبدأ مداركه في النمو ولكن يقف نموها بعد سن معينة، فيظل تمييزه مختلطاً وتقديره كتقدير الأطفال الصغار السن. والعته يعتبر عاهة في العقل وبالتالي فهو مانع للمسؤولية الجزائية.

ثانياً: الجنون بمعنى خاص:

يعرف على أنه اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها، والمجانين من هذا النوع تختلف أحوالهم:

---

١) د.علي حسن الشرفي" النظرية العامة للجريمة"، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم العام، ص(٣٠٦)
٢) د. عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥م، ص(٤٥٩).
٣) د. عبود السراج، قانون العقوبات " القسم العام "، جامعة دمشق، دمش، ١٩٩٥م، ص(٣٠٨)
٤) د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م ص(٢٦٨)

- فقد يكون **جنونهم عاماً**: أي قواهم العقلية بصفة عامة مضطربة وتصورهم للأمور وتقديرهم يختلف عن تصور العقلاء وتقديراتهم، وينشأ هذا الجنون عن أسباب عديدة مثل الإدمان على المخدرات أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة كالفشل والحزن...إلخ، وقد يكون الجنون مستمر أو قد يكون متقطعاً، أي أنه يأتي في فترات مختلفة تفصل بينها فترات إفاقة، ولا نزاع في عدم المسؤولية الجزائية في حالة الجنون الكامل، أما الجنون المتقطع فلا مسؤولية عن الأفعال التي تقع في فترات، أما الأفعال التي تقع في فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها.
- وقد يكون **الجنون جزائياً**: أي خاصاً بناحية معينة في الشخص، وفيما عدا هذه الناحية من تفكيره نجده سليم القوى العقلية، ومن هذه العاهات ما يصيب الإدراك كمن تتملكه فكرة ثابتة أو اعتقاد معين يكون خاطئا، وهو ما يعرف بالبارانوبا "أي ضرب العقائد الوهمية" ومن صوره جنون الاضطهاد بأن يعتقد الشخص أنه مضطهد ممن حوله وأنهم يريدون به سوءاً مما قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم، والجرائم التي ترتكب نتيجة لهذا التفكير المختل لا يسأل عنها الفاعل.

أما ما يصيب الإرادة فيكون بأن يتملك المصاب به دافع شديد لا يقوى على مغالبته نحو ارتكاب جرائم تكون عادة من نوع معين، مثال ذلك حالة جنون السرقة وجنون الحريق وجنون الكذب، وهذه الأحوال لا تعدم المسؤولية الجزائية بل قد تكون سبباً للتخفيف.

وقد ألحق النص القانوني بالجنون عاهة العقل وهو وصف لكل خلل يصيب العقل مطلقاً، فيكون هذا العامل واسع التأثير فيدخل تحته كل خلل ينقص القوى الذهنية أو النفسية فيجعلها أقل من المعدل المعتاد المألوف، كضعف العقل المتمثل في وقوف الملكات الذهنية في نموها دون المعدل الطبيعي، كما تدخل فيها الأمراض العصبية التي تؤدي إلى انحراف النشاط العقلي والذهني عن الوضع الطبيعي المعتاد[1].

ويراد بالعاهة في العقل أو العاهة العقلية **"كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعد نموه طبيعياً عادياً، فيؤثر على وظيفتها تأثيراً لا يصل إلى حد الجنون بمعناه المعروف طبياً، وإنما يشل ملكة الإدراك عند الشخص، بحيث لا يستطيع السيطرة على أفعاله بصورة دائمة أو مؤقتة"**[2]، ووفق نص المادة (١/٣٣) من قانون القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م الصادر بشأن الجرائم والعقوبات، فإن المشرع جعل العاهة العقلية في مرتبة الجنون من حيث امتناع المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: شروط الجنون أوالعاهة العقلية:

يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة توافر بعض الشروط:

١- توافر حالة الجنون أو عاهة العقل وقت مقارفة الفعل:

بحيث يمكن القول بأن الفاعل لم يستطيع إدراك طبيعة فعله أو تمييز ما فيه من حسن وقبح، فإن كان ساعة الفعل سليماً من الناحية النفسية والذهنية فهو مسئول جنائياً عن فعله حتى ولول كان قبل مقارفته ذلك الفعل مجنوناً أو أنه أصيب بالجنون بعد ذلك، والحجة في هذا أن التكليف مرفوع عن الشخص لحظة إصابته بالجنون لا قبل ذلك ولا بعده[3].

ومعلوم أن القول بتزامن الجنون مع مقارفة الفعل هو مما يختص به قاضي الموضوع، وهو يفصل فيه بحسب ما يتوافر لدية من الأدلة. وهذا يعني أنه لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع الفعل أثناء الإصابة بالجنون، وعندئذ لا يسأل الفاعل مسئولية جنائية، وهو ما يعرف بموانع المسؤولية الجنائية.

---

١) د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص(٣٠٧)
٢) د. ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠م ص٤١٨
٣) د. علي حسن الشرفي. مرجع سابق، ص(٣٠٧)

الحالة الثانية: أن يقع الفعل أثناء الصحو والإفاقة، ثم يطرأ الجنون بعد ذلك، وعندئذ سيكون الفاعل أهلاً للمسئولية الجنائية ولكن ما أصابه من خلل عقلي بعد ذلك يؤثر في إجراءات التحقيق والمحاكمة أو في تنفيذ العقوبة الجنائية.

فإذا ارتكب الشخص جريمته وهو عاقل مدرك ثم أصابه الجنون بعد ذلك فإنه يجري التمييز بين وضعين:

الأول: أن يقع الجنون أثناء التحقيق أو المحاكمة، وعندئذ لابد من توقف الإجراءات وتأجيلها حتى يعود إلى المجنون رشده.

الثاني: أن يقع الجنون بعد الإنتهاء من التحقيق والمحاكمة وقبل التنفيذ، وعندئذ يؤجل التنفيذ إن كانت العقوبة المحكوم بها بدنية أو سالبة للحرية.

أما إذا كانت عقوبة مالية (ديات أو أروش أو غرامات) فإنه لابد من التنفيذ.

٢- فقد الوعي أو الإرادة:

لا يعتبر الجنون أو العاهة العقلية في ذاته مانعاً من المسؤولية الجزائية وإنما تمتنع المسؤولية إذا ترتب عليه فقدان الوعي(أي الشعور) أو فقد الاختيار (أي الإرادة) أو فقدهما معاً.

بمعنى أنه إذا لم يترتب عليه ذلك فلا تأثير على المسؤولية الجزائية، حيث أن فقدان الوعي أو الإرادة أثناء اتيان السلوك هو العلة في امتناع المسؤولية[١]. ولا يشترط أن يكون الجاني قد فقد وعيه واختيار معاً، بل يكفي أن يكون قد فقد أحدهما، لأن كلا منهما شرط لازم لتحمل المسؤولية، ولكن فقد الوعي أو الإرادة يجب أن يكون كليا فإذا كان جزئياً بأن احتفظ الجاني بقدر من الوعي أو الاختيار يكفي لفهم أعماله وتوجيه إرادته على نحو معين، فلا يعفى من المسؤولية ولكنه قد يؤدي إلى مجرد تخفيف المسؤولية.

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول "إن التخلف العقلي من الدرجة المتوسطة هو نقص في القدرات العقلية والتي يكون فيها المريض مدركا أعماله ولكنه لا يقدر عواقب الأمور وبالتالي يكون أهل للمحاكمة ويفهم مجرياتها. وعليه فعدم اعتبار المحكمة أن المميز الذي يعاني من تخلف عقلي من الدرجة المتوسطة عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب الجرم الذي ارتكبه وبالتالي عدم انتفاء مسؤوليته عن الجرم الذي ارتكبه يكون متفقا وأحكام القانون"[٢].

يلاحظ أن المشرع اليمني لم يورد نص يعالج فيه حالة فقدان الوعي أو الإرادة جزئياً، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي نص في المادة (٢/١٣٨) صراحة على تخفيف العقوبة في هذه الحالة، حيث جاء فيها: " أما إذا لم يترتب على ذلك سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية:

أ. إذا كان الفعل يشكل جناية توجب السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد، تبدل العقوبة إلى السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.
ب. إذا كان الفعل يشكل إحدى الجنايات الأخرى، تصبح العقوبة الحبس سنتين إلى ثلاث سنوات.
ج. إذا كان الفعل يشكل جنحة، فلا تزيد العقوبة على ستة أشهر.
د. إذا كان الفعل يشكل مخالفة، تخفف العقوبة إلى نصف الغرامة المقررة في القانون.

الفرع الثالث: آثار الجنون والعاهة العقلية:

إذا توافرت الشروط السابقة امتنعت المسؤولية الجزائية، فالأثر المترتب عليها هو عدم نشوء المسؤولية الجزائية لفقدان الأهلية لها، واستحالة توقيع العقاب تبعاً لذلك. وهذا الأثر عام يمتد إلى الجنايات والجنح والمخالفات،

---

١) د. رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جامعة الجزائر، المجلد١٢ العدد ١، ٢٠٢١م
٢) تمييز جزاء أردني رقم (١٩٩٤/٣٩٢)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ١٩٩٤/١٠/٢٣م منشورات مركز عدالة.

وسواء في ذلك الجرائم المقصودة وغير المقصودة. ويقتصر هذا الأثر على من توافرت هذه الشروط قبله دون غيره ممن ساهموا معه في ذات الجريمة.

وعلى هذا أكدت المادة (١/٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، على أنه (لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية)[١].

والرأي الغالب حديثاً هو أن امتناع المسؤولية الجزائية لا يعفي من المسؤولية المدنية، مما يترتب عليه تحمل المجنون مدنيا مسؤولية ما يرتكبه من أفعال ضارة وهو ما يتجه إليه التشريع الحديث على العموم[٢].

وبهذه الحالة يتقرر إيداعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، كتدبير احترازي لمواجهة ما تنطوي عليه شخصيته من خطورة على نفسه وعلى المجتمع، خشية إقدامه على ارتكاب جرائم أخرى، وهذا ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر برقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات بقوله: (كل من أعفي من العقاب يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة).

وعليه فإن الإفراج عمن وضع في مستشفى الأمراض العقلية على الوجه المبين آنفاً معلق على ثبوت شرطين أثنين معاً: الأول أن يثبت لدى المحكمة بتقرير لجنة طبية شفاء المحجوز، ثانياً: أنه لم يعد خطرا على السلامة العامة.

والشفاء المقصود بالقانون سالف الذكر هو الشفاء الذي يصبح معه الشخص المعني غير خطر على السلامة، وهو الشفاء الذي يعيد الشخص إلى المجتمع بصورة عادية ولو مع العلاج، أما الشفاء التام والذي يقطع دابر المرض نهائياً فهذا ليس المقصود من النص، لان هذه الأمراض لا يمكن الشفاء منها نهائياً، بل إن الشفاء ملازم للعلاج، وإذا كان العلاج قد افلح في إيصاله إلى التأقلم مع المجتمع وإزالة هذه الخطورة عنه، فإن ذلك يكفي لانهاء حجزه.

إما إذا كانت إصابته في العقل قد حدثت بعد الحكم النهائي في الدعوى وصيرورة العقوبرة واجبة التنفيذ فإنها تمنع من تنفيذها، لتخلف المباني المقصودة من توقيع العقاب من حيث الزجر والردع وإقرار العدالة والإصلاح.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اصيب شخص بالجنون أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة فإنه يجب أن تتوقف اجراءاتها ولا يعاد استمرارها إلا بعد شفائه من علته، استناداً لما نصت عليه المادة (٢٦٩/د) على أنه (إذا اصيب المتهم بمرض عقلي أثناء سير اجراءات المحاكمة وتقرر عدم إمكانية مثوله وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو أي مسائل أخرى يشترطها القانون)[٣].

وأخيراً لابد للإشارة إلى مسألة عامة في غاية الأهمية وهي مسألة اثبات أو اختلال العقل، فإن تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بالفصل فيها، سواءً فيما يتعلق بالجنون أو العاهة العقلية[٤].

وعلى القاضي أن يعرض لبحث حالة المتهم ومدى تأثيرها على مسؤوليته في حالتين: الأولى حين يتمسك الدفاع عنه بامتناع مسؤوليته لجنونه، والثانية حين ترشح وقائع الدعوى لذلك.

المطلب الثاني
موانع المسؤولية الجزائية بسبب السكر غير الاختياري

---

١) المادة (١/٣٣)من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م الصادر بشأن الجرائم والعقوبات

٢) د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق. ص(٣١٧)

٣) المادة (٢٦٩/د)من القانون اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، الصادر بشأن الإجراءات الجزائية.

٤) المادة (٢٨٠)من القانون اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، الصادر بشأن الإجراءات الجزائية.

ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) وهي نفس المادة التي تحدثت عن العيب العقلي، فجاء فيها: (لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب: ٢- تناول مواد مسكرة أو مخدرة قهراً عنه، أو على غير علم منه بها، أو لضرورة، فإذا كان ذلك بإختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير)[١].

من الثابت علمياً أن الافراط في تناول المواد المخدرة أو المسكرة يفضي إلى خلل في القدرات الذهنية للإنسان، بحيث يفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية الضبط النفسي للبواعث المختلفة.

ويقصد بالسُكر حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم وخاصة المخ، فالسُكر في ذاته حالة نفسية، وإن كان مرجعه إلى تأثير مواد معينة على مادة الجسم وخاصة المخ، والسُكر حالة مؤقتة، وبالتالي فإن الغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان الخمور أو المخدرات لا تعد في ذاتها سكر، وإنما تلحق بعاهة العقل، والسكر حالة عارضة مصطنعة عن تسمم داخلي مرجعه إفراز الجسم مواد معينة وعجزه عن التخلص منها لا تعد سكراً، وإنما تلحق بعاهة العقل[٢].

وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص، وإنما تنشأ نتيجة لتناول مواد مخدرة أو كحول، وهذه المواد هي ما عبر عنها المشرع في المادة (٢٨٨) بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات (بالكحول أو العقاقير المخدرة) وهذا التعبير ينبغي أن يُفهم في معناه الواسع، إذ لا يشترط أن تكون هذه العقاقير من قبيل المخدرات في المعنى الذي يحدد قانون المؤثرات العقلية، وإنما يكفي أن تكون لها ذات الخواص بحيث تؤثر فيما تناط به الأهلية الجنائية من إدراك وإرادة، ولا عبرة بعد ذلك بشكل هذه المادة، أو بطريقة تناولها، إذ يستوي أن تكون صلبة أو سائلة، كما يستوي أن تدخل الجسم عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو عن طريق الحقن[٣].

وتأثير السُكر في المدلول السابق على الأهلية الجنائية للشخص، يكمن فيما يترتب عليه من انقاص جسيم في القدرات الذهنية الادراكية، بحيث يصبح الشخص غير قادر على فهم ماهية الأفعال الصادرة عنه وعلى تقدير النتائج المترتبة عليها[٤].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الغيبوبة الناشئة عن السُكر والعقاقير المخدرة تقترب في دلالتها مع الأثر النفسي الناشئ عن الاختلال العقلي أو الجنون، كما يتفقان في الأثر القانوني المترتب على كل منهما، إلا أن هذا التقارب لا ينفي الاختلاف الجوهري بينهما، فالأصل في الجنون أنه غير اختياري في حين العقاقير المخدرة أو تناول المواد المسكرة غالباً (في الواقع العملي)يكون اختيارياً، بالإضافة إلى أن الجنون يعبر عن حالة مرضية تتصف بقدر من الاستقرار، أما الغيبوبة الناشئة عن السُكر والعقاقير المخدرة فهي حالة عرضية ليس لها صفة المرض اللهم إلا في الحالات التي يفضي فيها الادمان على السُكر أو المخدرات إلى الخلل العقلي أو الجنونن وحينئذ يثبت له حكم هذا الأخير[٥].

---

[١])المادة رقم (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢)لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

[٢]) د. عز الدين الدناصوري، ود.عبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص(٦٩٢).

[٣]) د.نظام المجالي، شرح قانون العقوبات " القسم العام " دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م، ص (٤٠٥).

[٤] **) وعليه فإن الشخص الخاضع لتأثر المواد المخدرة أو المسكرة يمر بثلاث مراحل: <u>المرحلة الأولى:</u> حيث يحدث لدى الشخص الخاضع لتأثر المواد المخدرة أو المسكرة حالة من التهيج البسيط المصحوب بحالة من الانتعاش أو الاكتئاب أو الحزن، وفي هذه المرحلة تظل القدرات الذهنية والنفسية لدى الشخص سليمة، بحيث تمكنه من إدراك ماهية أفعاله وتقدير نتائجها. <u>المرحلة الثانية</u>: وفيها يزداد التهيج لدى الشخص ويرافقه اختلال عضلي في أعضاء الجسم ولكن تكون القدرات الذهنية والنفسية ناقصة بشكل ملحوظ، وتبدأ الهلوسة الناشئة عن العقاقير المخدرة أو المواد المسكره. <u>المرحلة الثالثة</u>: وهي مرحلة ما يسمى بالسُكر السباتي حيث تنتهي هذه المرحلة بحالة من الانحطاط التام سواءً من الناحية العضوية أو من الناحية النفسية لدى الشخص، على نحو تصبح معه قدرته الذهنية والنفسية في حال سبات مؤقت، بحيث لا يمكن معه القول بقدرته على ارتكاب الجريمة أو تحمل المسؤولية الجنائية عنها.**

[٥] **) د.عبدالرحمن توفيق، السكر وأثره في المسؤولية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص(١٢٧).**

وقد حدد المشرع اليمني أحكام المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة، ويتضح من النص أن المشرع تحدث عن حالة السكر الاضطراري (السُكر غير الاختياري)باعتباره مانعا للمسؤولية الجزائية، أما حالة السكر الاختياري فقد سكت عن ذلك، وللتوضيح سيتم التحدث عن السُكر المانع من المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني عن السُكر الاختياري.

الفرع الأول: السُكر المانع من المسؤولية الجزائية:

السُكر المانع من المسؤولية الجزائية هو السُكر والتخدير غير الاختياري، ويقصد به وفقاً لنص المادة (٢/٣٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، تلك الحالة التي تكون ناشئة عن تناول الكحول أو العقاقير المخدرة من قبل شخص دون رضاه أو على غير علم منه بها. وعليه يكون السكر غير الاختياري في حالتين:

الحالة الأولى: السكر او التخدير الناجم دون رضاه:

وهذه الحالة التي عبر عنها المشرع اليمني باصطلاح (دون رضاه) والتعبير أعلاه عام وشامل، حيث يندرج ضمنه أن الشخص تناول المادة المسكرة أو المخدرة نتيجة إكراه مادي كأن يتم إفراغ تلك المادة في جوفه رغماً عنه بعد شل حركته، أو نتيجة اكراه معنوي كما لو هدد مجموعة من الأفراد شخصاً ما في عرضه إذا لم يتناول المادة المخدرة أو المسكرة.

من ناحية أخرى، فإن تأثير المخدر الطبي(البنج) الذي يفقد الشخص وعيه وإرادته، فإنه على الرغم من عدم مقدرته على تحريك أي عضو من أعضائه إلا أنه يتصور معه قيام المخدر طبياً ببعض الجرائم التي لا تستلزم الحركة أو القيام بمجهود عضلي، وذلك كجرائم الذم والقدح والتحقير، وإفشاء الأسرار. فعلى الرغم من أن التخدير الطبي قد تم برضاء العليل فإنه لا بد من معاملته على أنه تم عن غير رضا منه، وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية بحقه[١].

بالإضافة إلى ذلك، فقد يكون الشخص عالماً بطبيعة المادة المسكرة أو المخدرة، إلا أنه يجهل تأثيرها ونتائجها. فهو والحالة هذه لا يعتد بالسكر أنه غير اختياري ناتج عن غير علم، كون نتائج وتأثير المواد المسكرة والمخدرة أمر معروف ومتوقع والمعيار في ذلك الشخص العادي[٢].

ويشترط ليتحقق السُكر أو التخدير غير الاختياري عدة شروط، وهي:

١- **أن يؤدي السُكر أو التخدير غير الاختياري إلى فقد الشخص لوعيه أو إرادته أو كليهما معاً**:بغض النظر عن المادة المسكرة أو المخدرة[٣]، وذلك كون الشخص والحالة هذه يكون قد فقد أحد عناصر المسؤولية الجزائية، أو كليهما معاً، مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وما يتبعها من عقاب، وفي حالة لم يفقد الشخص وعيه(الإدراك) أو إرادته أو كليهما معاً، فمفاد ذلك عدم استفادته من حكم المادة(٣٣) عقوبات يمني، وإنما بقاء مسؤوليته الجزائية قائمة.

إن المشرع اليمني لم يحدد موقفه من حالة فقدان الوعي أو الإرادة إن كان تاماً أم أنه يعتد بحالة الانتقاص منهما كمانع للمسؤولية الجزائية، وذلك أثار خلاف لدى الفقهاء. ففريق من الفقهاء تشدد بأن فقدان الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً يجب أن يكون فقداناً تاماً على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في القانون. ويبرر أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن التدرج في المسؤولية الجزائية وإنما التدرج يكون في العقوبة. فانتفاء المسؤولية الجزائية لا يكون إلا بفقدان أحد عناصرها أو كليهما معاً تماماً. ولا يعتد لدى أصحاب هذا الرأي

---

١) مها عبدالعال، المسكرات والمخدرات وأثرها في المسؤولية الجزائية، معهد القضائي الأردني، عمان، ٢٠١١، ص(٥٥).
٢) د. عبدالرحمن توفيق، مرجع سابق، ص(١٨٠).
٣) د. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات " القسم العام " دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م، ص(٤١٨).

بالفقدان الجزئي كمانع للمسؤولية الجزائية، والذي قد يكون بتوافره سبب تقديري مخفف يستقل بتقديره قاضي الموضوع مستنيراً بالخبرة الفنية[١].

ويعتد فريق آخر من الفقهاء بزوال الوعي أو الإرادة تماماً أو الانتقاص منهما إلى حد ملموس كمانع للمسؤولية الجزائية، بحيث يغدو الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية لوصول درجة الانتقاص من الوعي أو الإرادة إلى حد بين وإن لم يكن تاماً[٢]. وهو رأي نؤيده، ومع ذلك نرى ضرورة أن يحدد المشرع اليمني موقفه من المسألة المثارة. وحبذا لو سار المشرع اليمني على نهج المشرعين السوري واللبناني في ايراد أحكام وآثار السُكر غير الاختيار المؤدي إلى فقدان جزئي للوعي والإرادة[٣]. أما مشروع قانون

٢- **معاصرة فقد الوعي والإرادة لارتكاب الفعل**: أي لا بد أن يكون مرتكب الجريمة عند ارتكاب الفعل لا يزال تحت تأثير المادة المسكرة أو المخدرة التي تناولها من غير اختيار وأدت به لفقدان العوعي أو الإرادة أو كليهما معاً.

٣- **أن يكون تم تناول المسكر أو المخدر بغير اختيار الشخص**: وهذا الشرط تم توضيحه بشيء من التفصيل سابقاً عند بيان حالاته، بأن يكون بغير رضا الشخص أو عن غير علم منه. ويقع عبء اثبات توافر شروط السُكر غير الاختياري المذكورة أنفاً على عاتق المتهم.

ويترتب على توافر حالة السُكر أو التخدير غير الاختياري وفق الشروط آنفة الذكر، اعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، ونتيجة لذلك يعفى من العقاب. كما يترتب عليه ما يترتب على باقي موانع المسؤولية، ومنها أن الشخص الذي أصيب بحالة سُكر أو تخدير غير اختياري فقط هو الذي يستفيد من هذا المانع، بالإضافة إلى عدم انتفاء المسؤولية المدنية في حق مرتكب الجريمة.

أما بخصوص إيقاع تدابير احترازية بحق السكران أو المخدر غير اختياري، فإننا نجد أن المشرع اليمني لم ينص على ذلك، كما نص على ذلك صراحة في حالة الجنون أو الاختلال العقلي، وقد أصاب في ذلك حيث أن الهدف من ايقاع التدابير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الكامنة لدى المجرم، تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية المجتمع من هذه الخطورة. فالسكر أو التخدير غير الاختياري ما هو إلا حالة عارضة طبيعية ويزول أثرها بزوال مفعول المسكر أو المخدر، فتمتاز هذه الحالة بأنها غير مستمرة أو مزمنة. وعليه فلا فائدة ترجى من إخضاع السكران أو المخدر غير اختياري للتدبير الاحترازي كونه لم يصل إلى هذه الحالة بإرادته. ومفاد ذلك عدم إقامة الدليل على أي نذير لخطورة الشخص أو تكرار وقوع الجريمة منه مستقبلاً.

الفرع الثاني: السُكر والتخدير غير المانع للمسؤولية الجزائية:

يقصد بهذا النوع من السُكر أو التخدير والذي يعرف بالسُكر الاختيار أو الارادي الحالة التي يتناول بها الشخص المادة المسكرة أو المخدرة بإرادته وهو عالم بطبيعتها وخصائصها. والأمر سيان في حال تناول المادة المسكرة أو المخدرة قاصداً الإنتقال من حالة الوعي إلى حالة اللاوعي، أم لم يكن قاصداً وذلك أي عن إهمال وعدم الاحتياط، وذلك كون الحالتين تأخذا حكم السكر أو التخدير الاختياري. فالعبرة للاختيار والإرادة في تناول المادة المسكرة أو المخدرة لا بأثرها، ولا تنتفي جراء ذلك إرادة الشخص التي اتجهت لتناول إحدى المادتين[٤].

ولا تثور هذه المشكلة إلا في الافتراض الذي يستند إلى تعمد الشخص في تناول المادة المسكرة دون باعث جرمي لذلك، أما إذا كان تناول المادة المسكرة أو المخدرة باختياره وبقصد ارتكاب جريمة، فلا خلاف حول مسؤولية

---

١) **د. علي حسن الشرفي " النظرية العامة للجريمة " مرجع سابق، ص(٣١١).**

٢) **د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة " مرجع سابق، ص(٦١٢).**

٣) **تنص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات السوري على أن: " إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة دعى الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة (٢٤١)". وتقابلها المادة (٢٥١) من قانون العقوبات اللبناني.**

٤) د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص(٦٨٩).

السكران باختياره عن الجريمة في هذه الحالة لأن انتفاء الأهلية الجنائية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة قد تم بتدبيره وبقصد ارتكابها[١].

أما السُكر الاختياري الناشئ عن جريمة لم يقصدها الجاني ابتداءاً فقد التزم المشرع اليمني بشأنها الصمت، ولكن غالبية الفقه تؤكد على مسؤولية السكران باختياره عن الجرائم التي يرتكبها أثناء سكره، رغم انتفاء أهليته الجنائية من الناحية الواقعية وقت ارتكاب أثناء سكره، رغم انتفاء أهليته الجنائية ومن الناحية الواقعية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون الجريمة[٢].

مسؤولية المجنون والسكران بغير إختياره عن الإصابات الواقعة على الأشخاص

قد يرتكب المجنون أو السكران بغير اختياره جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل أو الجرح أو نحوها، وعندئذ يكون تطبيق الحكم السابق وهو نفي المسئولية عنهما مجحفاً بحق المجني عليهم أو ورثتهم الذين لهم الحق بالمطالبة بالديات أو الأورش.

ولذا فقد جاءت المادة رقم (٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تنص على أن: (لا تخل الأحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الأروش في أحوال ذهاب النفس أو ما دونها أو الجرح موضحة فما فوقها على العاقلة، إلا إذا تعلق الأمر بالمكره فعندئذ تجب الدية أو الأروش في جميع الأحوال على العاقلة ولها أن ترجع بها على المكره).

فجعلت هذه المادة المجنون والسكران بغير اختياره مسئولاً عن الديات والأروش، تتحملها عاقلته، أي أقاربه من جهة أبيه (عصبته) إلا إذا كان الشخص قد قتل أو جرح تحت تأثير سكر، تناوله بإكراه، فإن العاقلة تستطيع مطالبة الشخص الفاعل للإكراه بدفع ما دفعته من ديات وأروش فيصبح الذي أكره الفاعل هو الذي يتحمل الديات والأروش.

ونعتقد بأنه يمكن إلحاق حالة السكر الذي يحصل من التخدير الطبي بحالة السكر غير الإختياري، وهي حالة أشارت لها المادة رقم (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بعبارة: (أو لضرورة)، فيتحمل السكران نتائج ما يحدث منه حالة سكره، من إصابات ولا يكون على الطبيب المخدر شيء ما دام قد أدى واجبه الطبي دون خطأ أو تقصير.

المطلب الثالث
موانع المسؤولية الجزائية بسبب صغر السن(الحدث)

بينا أن أساس المسؤولية الجزائية هي توافر الإدراك والاختيار لدى الشخص، وأن فقده لأي منهما ينفي هذه المسؤولية. ومن الحقائق المسمل بها أن الإدراك (التمييز) لا يكتمل لدى الإنسان منذ ولادته، إذ لا يوجد فيه طفرة واحدة بل يكتسب تدريجياً في مدى سنوات منذ الميلاد إلى أن تكتمل ملكاته الذهنية. فمن الثابت أن الإنسان يولد فاقد الإدراك ثم ينمو عقله تدريجياً بتقدم سنه، ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الإدراك[٣].

ونتناول هذا الموضوع في فرعين مستقلين، نخصص الفرع الأول لمفهوم صغر السن، فيما نسلط الضوء في الفرع الثاني على مراحل المسؤولية الجزائية للصغير.

الفرع الأول: مفهوم صغر السن:

---

١) د.نظام المجالي، مرجع سابق، ص(٤٠٨).
٢) د. نظام المجالي، مرجع سابق، ص(٤٠٨).
٣) د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات،" المبادئ العامة في قانون العقوبات"، دار وائل، عمان، ٢٠١١م، ص(٣١١).

حالة فقد الإدراك هنا بسبب صغر السن، حالة طبيعية حتمية لابد أن يمر بها كل إنسان وهذ بهذا تختلف عن حالات فقد الإدراك الأخرى كحالة فقده بسبب الجنون أو السكر أو التخدير، حيث أنها حالة استثنائية شاذة عرضية وغير طبيعية لأنها تقع على خلاف الأصل في الإنسان.

ويراد بصغر السن عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها. وقد أشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سناً معيناً. فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون إنساناً فقط، إنما يلزم أن يكون متمتعاً بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإدراك. وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية، والمسؤولية الجزائية يجب أن تنطلق من هذا المنطلق، لأن الوعي والإدراك لا يتوافرن للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجياً[١]

وتمشياً مع هذا الواقع نجد أن التشريعات الجزائية تحدد سناً معيناً تمنع من مساءلة الصغير جزائياً قبل إتمامها، تأسيساً على إفتراض عدم إدراك الصغير لماهية العمل الإجرامي وعواقبه. فإن أتمها توافرت للصغير المسؤولية، ولكن بصورة ناقصة "جزئية" لقيام الإدراك الجزئي غير الكامل لديه وعندئذ يعين له مسؤولية مخففة، وتبقى هذه المسؤولية تتدرج صعوداً إلى أن يدرك تمام الإدراك أعماله، وعندئذ فقط يجعل مسؤوليته الجزائية كاملة متكاملة. فكل إنسان يمر في حياته بأطوار يكون في بعضها فاقد الإدراك وفي بعضها ناقص الإدراك، فيكون الأول عديم المسؤولية الجزائية ويكون الثاني ناقصها[٢].

الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للصغير:

وردت أحكام المسئولية الجنائية المقررة على الصغير مرتبة بحسب المراحل العمرية، إذ نصت المادة رقم (٣١) على أن: **(لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب لجريمة قد أتم الخامسة عشرة، ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات..... ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسؤولية جزائية تامة، إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكاب الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير)**[٣].

ويتضح من النص السابق أن مسئولية الصغير تقع بحسب المراحل العمرية التي يمر بها وهي على النحو التالي:

المرحلة الأولى: <u>مرحلة انعدام المسئولية الجزائية</u>: وتنتهي هذه المرحلة بنهاية السنة السابعة من العمر.

المرحلة الثانية: <u>مرحلة الحدث الصغير:</u> وهي تبدأ من نهاية السنة السابعة وتنتهي في السنة الخامسة عشرة، وفيها يقرر القاضي على الحدث تدبيراً، أو إجراءً من الإجراءات المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث.

المرحلة الثالثة: <u>مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة:</u> وتبدأ هذه المرحلة من تمام السنة الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، وفيها يحكم على الشخص بعقوبة جنائية لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي اقترفها إذا كانت العقوبة قابلة للتنصيف كالحبس والغرامة، أما إذا كانت غير قابلة كالإعدام فإنها تكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

---

١) محمد نجم، مرجع سابق. ص(٢٠٠)
٢) د. سلطان الشاوري، ود. محمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان، ٢٠١١م، ص(٢٧٦)
٣) أ.د: علي حسن الشرفي شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام – الجزء الأول -" النظرية العامة للجريمة" ص(٣٠٢)

ويلاحظ أنه لا يصح توقيع عقوبة الحد على الحدث في أي مرحلة من مراحل عمره الثلاث المذكورة آنفاً، فإذا كان قد ارتكب جريمة من جرائم الحدود فإن عقوبته ستكون تعزيراً فقط، وكذلك الشأن في عقوبات القصاص إذ تتحول إلى ديات أو أروش.

المرحلة الرابعة: <u>مرحلة تمام المسؤولية الجنائية:</u> وهي بلوغ الثامنة عشرة من العمر وتكون فيها المسئولية الجنائية كاملة تامه.

والقيد الزمني المحدد ببلوغ ١٨ سنة هو قيد ملزم، فهو شرط لابد منه، وهو مظهر للقرينة الدالة على توافر صفة التكليف والعقل، تلك القرينة التي لا يصح إثبات عكسها، بمعنى أنه لو ثبت بالدليل أن الشخص قد صار راشداً عاقلاً تاماً قبل بلوغه هذا السن فإن ذلك لا يمكن أن يهدم تلك القرينة القطعية التي هي معيار البلوغ ودليل اكتمال العقل، فيظل غير أهل للمسؤولية الجنائية التامة مهما بلغ رشده وعقله وذكاؤه وفطنته، ما دام لم يبلغ سن الرشد المحددة في القانون.

ولكن من جهة أخرى قد يبلغ الشخص هذه السن القانونية دون أن يكون قد وصل إلى مرتبة الكمال العقلي لأسباب مرضية أو نحوها، وعندئذ لا يمكن اعتباره أهلاً للمسؤولية الجنائية نظراً لعدم اكتمال شروطها، ورغم بلوغه السن القانونية.

وهذا يعني أن الشخص لا يمكن اعتباره بالغاً عاقلاً حتى يبلغ ١٨ سنة، حتى ولو ثبت خلاف ذلك، أي ولو ثبت اكتمال عقله قبل هذا الموعد، كما أنه ببلوغه هذا السن يصير بالغاً عاقلاً بحسب الظاهر والأصل، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقدم الدليل، فإنه قام الدليل على خلاف هذا الأصل اعتمد عليه.

كما يتضح أيضاً أن امتناع المسؤولية الجنائية عن الصغير ليس كاملاً، أي أن صغر السن لا يمنع كل المسؤولية الجنائية، وإنما يمنع بعضها فقط، بحسب البيان السابق.

ويتضح أخيراً أن للصغير المميز الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية أحكاماً خاصة وضعت في قانون رعاية الأحداث فيرجع إليها، ثم إن صغر السن قد لا يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية تماماً، وإنما يكون عذراً قانونياً مخففاً بحسب النصوص الواردة في هذا الشأن في قانون رعاية الأحداث.

ولذا فإنه في النظم العقابية المختلفة لا تأتي أحكام الصغر على وضع واحد، وإنما تأتي على أوضاع مختلفة، فهي قد تكون في موانع المسؤولية الجنائية، وقد تكون في الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

الفرع الثالث: مسئولية الصغير عن الإصابات الواقعة على الأشخاص:

نصت المادة رقم (٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، على أن: **(لا تخل الأحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه أو ورثته في الدية أو الأرش في جميع أحوالها، وتكون الدية أو الأرش على العاقلة، وإذا لم تف فمن مال الصغير).**

وهذا يعني أن المسؤولية عن القتل والجرح، وغيرهما من الإصابات الواقعة على الأجساد الآدمية، لا تسقط ولا تمتنع بسبب كون الفاعل صغيراً، مهما كان عمره، وتكون عليه الديات أو الأروش تدفعها عنه عاقلته، وهم أقاربه من جهة أبيه (عصبته) وإذا عجزت العاقلة عن الوفاء بكل المبالغ المقررة إما لفقرها أو لقلة عددها، فيكون على الصغير أن يوفيها من ماله[1].

١) أ.د: علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص(٣١٣).

المبحث الثالث

موانع المسؤولية الجنائية بسبب إنعدام الإرادة

تنعدم القدرة على الإختيار أو تنقص إذا اعترض الإنسان أمراً ما، أثر على إرادته بحيث صار ذلك الإنسان غير قادر على أن يتصرف على النحو الذي يعجبه أو على الكيفية التي يرضاها أو يقبلها.

والفرض في هذه الحالة أن ذلك الإنسان قد كان بالغاً عاقلاً، لم يعترضه أي عارض مما يؤثر على القدرة على الإدراك والتمييز، وأنه كان أصلاً ذا إرادة سليمة معتبرة، ثم أعترضه عارض خارجي أثر على إرادته فأعدمها أو أنقص منها على نحو جعلها غير معتبرة شرعاً، ولكن ما نصيب الإنسان – أصلاً – من القدرة على إختيار أفعاله، وما مقدار الحرية الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان أصلاً بحسب فطرته التي فطره الله عليها، ثم ما هي التي يمكن أن تؤثر على هذه القدرة وهذه الحرية.؟

ويتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة (مقصودة أم غير مقصودة) المسؤولية الجزائية ما دامت الجريمة مكتملة الأركان[١]. فحتى يحكم القاضي بالإدانة يتوجب عليه أن يتحقق أولاً من وجود نص يجرم السلوك[٢]. ثم يتحقق ثانياً من وقوع الجريمة واكتمال أركانها وعناصرها، ثم يتحقق ثالثاً من عدم وجود أي سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، ثم يتحقق رابعاً من نسبة الجريمة إلى المتهم.

وقبل البدء في البحث في موانع المسؤولية بسبب إنعدام الإرادة، نتناول كل من أسباب التبرير، موانع المسؤولية وموانع العقاب باقتضاب. فأسباب التبرير هي ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب السلوك الجرمي، ويترتب على ذلك زوال الصفة الجريمة عن الفعل، حيث يصبح السلوك مشروعاً، وبالتالي تنتفي الجريمة. وهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب ذاته، ولذلك يستفيد منها كل من أسهم في ارتكاب الفعل.

فيما تتصف موانع العقاب بأنها أسباب شخصية للإعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة الجريمة للفعل المرتكب، ويقررها المشرع لاعتبارات وقواعد تتعلق بمصلحة المجتمع، وتهدف إلى حسن تطبيق السياسة الجنائية.

أما موانع المسؤولية الجزائية فتعتبر موانع شخصية، أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه، لذا تسمى أيضاً بالأسباب الشخصية المانعة للمسؤولية الجزائية. ولأجل أن ينتج مانع المسؤولية أثره يجب أن يكون متحققاً ومتوافراً وقت ارتكاب الجاني للفعل الجرمي، وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية، ومن باب أولى ليس وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ العقوبة. ويعود ذلك لأن وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه إرادته إلى مخالفة القانون، وإلى هذه الإرادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية مما يتطلب تعاصرهما حتى يتحقق هذا التأثير[٣]. وعليه، فإذا توافر مانع المسؤولية قبل ارتكاب الفعل المجرم ثم انتفى وجوده وقت ارتكاب الفعل، فإنه لا يعتد به كأثر مانع للمسؤولية الجزائية. وكذلك الحال إذا توافر المانع بعد ارتكاب الفعل المجرم. إلا أنه لقيام مانع المسؤولية بعد ارتكاب الفعل المجرم تأثير على إجراءات الملاحقة أو تنفيذ العقوبة[٤]. ومن المؤكد أنه لا تثار أية

---

١) د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص(٣٨٧)

٢) وتقع الجريمة اما من خلال السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي (الامتناع). والامتناع في معظم الأنظمة القانونية لا يكون مجرماً إلا إذا كان المتهم ملزماً بالسلوك ولم يقم به. والالتزام قد يكون مصدره العقد أو نص القانون أو الحكم القضائي. فمثلاً في بعض قوانين العقوبات لا يسأل شخص عن تقاعسه عن تقديم المساعدة لشخص يوشك أن يلقى حتفه أو يلحق به أذى إلا إذا كان المتقاعس مبرماً عقداً مع الشخص المعرض للأذى لتقديم هكذا خدمة له، أو نص القانون، أو صدر حكم قضائي يلزمه بذلك.

٣). سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، " مرجع سابق، ص(٢٧٦)

٤)تنص المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، على أن: (إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية أخرى طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده، ويجوز في هذه الحالة أن تصدر النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أمرا بحجز المتهم في احدى المستشفيات العامة الحكومية المخصصة لذلك إلى أن يتقرر إخلاء سبيله أو أن تسلمه إلى أحد أقاربه أو أصدقائه على أن يتعهد برعايته ومنعه من الإضرار بنفسه أو بالغير وبإحضاره عند الطلب)

مشكلة في هذا السياق إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة وقتية[١]، أما الجريمة المستمرة[٢]، فما دامت الجريمة لم تتم فإنه في أي وقت يتوافر فيه مانع المسؤولية يمكن القول بتحقق أثر مانع المسؤولية الجزائية[٣].

لموانع المسؤولية الجزائية الخصائص التالية[٤]:

- **ذات طبيعة شخصية:** فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة في ذاتها، مما يترتب عليه أن موانع المسؤولية لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة سواءً أكانوا من الفاعلين الأصليين أم الشركاء أم المتدخلين أم المحرضين.
- **لا أثر لموانع المسؤولية على التكييف القانوني للفعل المرتكب:** لأنه ذو طابع شخصي متعلق بفاعل الجرم، وليس بالفعل المرتكب.
- **يترتب على توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية:** أن الجاني لا يعد مسئولاً عما ارتكبه من فعل مجرم، وبالتالي عدم جواز توقيع أية عقوبة نص عليها القانون، ولكن ذلك لا يحول دون إيقاع تدابير احترازية إذا توافرت شروطها والحاجة إليها في حالة توافرت الخطورة الإجرامية، وهذا ما أخذ به المشرع اليمني في المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
- **عدم انتفاء المسؤولية المدنية عن الفاعل:** فعلى الرغم من انتفاء المسؤولية الجزائية عن الفاعل الذي يعد غير مسؤول جنائياً فإنه يتوجب عليه تعويض المتضرر عما أحدث بفعله الجرمي من أضرار لتوافر الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب، وهو ما أقرت به قواعد المسؤولية المدنية وذلك في مجلة الأحكام العدلية[٥]، وفي المادة (٣٠٤) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني، حيث يتبين من النص السابق أن كل من يضر بالغير يلزم بالتعويض حتى لو لم يكن مميز.
- **عند تحقق أي مانع من موانع المسؤولية يتم تجريد الإرادة من أية قيمة قانونية لها:** فلا وجود لها من وجهة النظر التشريعية، أما من الناحية النفسية فهي موجودة ولها كيان ملموس.

لقد أثار الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية اختلافاً كبيراً بين رجال الفقه الجزائي، كان مرد اختلافهم في مسألة أولية هي الجبر والاختيار. أي هل يعتبر الانسان، وهو يرتكب الجريمة، مخيراً أم مجبراً مسيراً إلى ذلك؟ هذه المسألة كانت ولا تزال من المسائل الشائكة التي واجهها الكتاب والفلاسفة بل ورجال الدين أيضاً. وأساس الخلاف هذا هو هل أن الشخص يتصرف بكامل اختياره وإرادته الخالصة بحيث في استطاعته أن يسلك أي سبيل يريد حسب مشيئته، أم أن أعماله مقدرة عليه يدفع إليها دفعا، وبذلك فهو يسلك سبيله مدفوعاً بقدر لا يستطيع عنه إنكالاً؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر مذهبان أساسيان، هما مذهب حرية الإختيار[٦]،ومذهب الجبرية[٧]،

---

١)وهي التي يتم فيها تحقيق عناصر الجريمة كافة بشكل تام في مدة زمنية قصيرة.
٢)وهي التي يستغرق ارتكابها فترة زمنية أطول نسبياً.
٣)ابتسام عساف، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص(١٧)
٤)ابتسام عساف، مرجع سابق، ص(١٦).
٥)هي أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية وأصبحت نافذة عام ١٨٧٦م في أرجاء ولايات السلطنة العثمانية، في عهد السلطان عبدالحميد الثاني. وقد أحتوت المجلة على ١٨٥١ مادة تضمنت أحكاماً لمختلف المعاملات المدنية مثل البيع والإجارة والكفالة والوكالة وغيرها. ولا زالت المجلة نافذة حتى الآن في فلسطين، حيث تعتبر القانون الفلسطيني
يعرف أصحاب هذا المذهب أن حرية الاختيار هي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة، وتوجيه الإرادة وفقاً لأحد هذه البواعث، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الإنسان يملك إرادة كاملة تكاد تكون مطلقة وكذلك أنها متساوية عند الكافة، لذلك يجب المساواة التامة بين جميع الجناة في المسؤولية، حينما يكونوا كاملي الإدراك. والعبرة لدى أصحاب هذا المذهب بجسامة الفعل من الناحية المادية، ثم جسامة النتائج الموضوعية، دون الأخذ بعين الاعتبار أي أهمية لظروف الجاني النفسية والاجتماعية، ويترتب على ذلك معاملة الجرائم متساوية في الجسامة والضرر الناجم عنها. أساس المسؤولية لدى الجاني وفق هذا المذهب هو إرادته الحرة وإساءته لحرية الاختيار، وبالتالي يترتب عليه مسؤولية ضميره، وأساس ذلك هو المسؤولية الخلقية أي الأدبية، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص كالجنون أو صغر السن مثلاً انتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن اسناد الخطأ إليه، أي لا يمكن اعتباره مخطأ وإذن فلا تنهض قبله المسؤولية الجزائية. وبناءاً على ما سبق، إذا ارتكب الشخص فعلا ينهى القانون عنه أو امتنع عن فعل يأمر القانون به كان عمله مستهجناً من الناحية الأدبية أو الخلقية، لأنه لم يختر الطريق السوي وسلك الطريق المعوج وكان في وسعه أن يكون خيراً مما كان ولهذا فإنه ينبغي أن يسأل عما وقع منه وأن يتحمل تبعته، ولا تنتفي المسؤولية عند أنصار هذا المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار، لأن عقابه عندئذ يكون ظلماً وغير مجد.
٦)ينكر أنصار هذا المذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية بحجة أن المجرم مدفوع حتماً إلى الجريمة بفضل عوامل داخلية وخارجية لا دخل فيها، كما يرى هذا المذهب أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية والاجتماعية لا يقع مصادفة ولا اعتباطاً، وإنما هو خاضع لقانون السببية، فالسلوك الإنساني في جملته – سواءً أكان إجراميا أو لم يكن – محكوم بمقدمات إذا توافرت لم يكن من وقوعه بد، فهو ثمرة حتمية للفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، ولما كان الناس يتفاوتون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي، كما يتفاوتون من حيث ظروفهم الطبيعية والاجتماعية، فمن المنطقي أن يكون سلوكهم في المواقف المتماثلة مختلفاً. ويؤسس أنصار هذا الاتجاه إنكار حرية الاختيار المسؤولية الجزائية على أساس

وهناك من يرى إمكانية التوفيق بين المذهبين المذكورين بمذهب ثالث يطلق عليه المذهب المختلط أو المذهب المتوسط[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات اليمني، نجد أن المشرع اليمني أعتد في المادة (٣٣)بحرية الإختيار كي يسأل الشخص جزائياً، حيث نصت المادة على أنه: (**لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إجراك طبيعته ونتائجه بسبب:١- الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية. ٢- تناول مواد مسكرة أو مخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها أو لضرورة، فإذا كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير**)، استناداً إلى هذا النص يكون المشرع اليمني قد أقر بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الإرادة، وهذا الأصل العام الذي أخذ به المشرع اليمني لتقرير حالات امتناع المسؤولية في حال فقد الشخص حرية الإختيار"الإرادة " وفي حال الضرورة. وهذا ما قرره المشرع بانتفاء المسؤولية عن الشخص عند توافر حالة الاكراه وفقاً للمادة(٣٥).

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول للإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، في حين نتناول في المطلب الثاني أحكام حالة الضرورة.

المطلب الأول
الإكـــــراه

أورد المشرع اليمني أحكام الإكراه في المواد (٣٥، ٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م الصادر بشأن الجرائم والعقوبات. ويقصد بالإكراه بوجه عام القوة التي من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقاً لما يراه، والإكراه نوعان مادي ومعنوي:

الفرع الأول: الإكراه المادي:

يقصد بالإكراه المادي أن يكره الفاعل على ارتكاب الفعل، أو على الإمتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها. فالإكراه المادي يؤدي إلى إنعدام إرادة من يؤثر عليه الإكراه. ولذلك فإنه يعد سبباً عاماً لنفي المسؤولية في جميع من جنايات وجنح ومخالفات، المقصودة منها وغير المقصودة. فالقوة المادية المشكلة للإكراه على إرادة الفاعل تؤدي في النهاية إلى صدور حركان عضلية أو مواقف لسبية مجردة من الإرادة. فالذي يمسك بيد آخر بالقوة ويحركها ليكتب بياناً ضرورياً في ورقة رسمية فإنه هو من يعد مرتكباً لجريمة التزوير، وليس من قام بفعل الكتابة لأن الأخير يعتبر في هذه الحالة مجرد آلة. فالحركة العضوية لمن بوشر ضده الإكراه المادي لا تكفي لتوافر السلوك الجرمي بحقه والذي يلزم له العنصر النفسي المتمثل في الإرادة[2].

ولكي ينتج الإكراه المادي أثره في امتناع المسؤولية يقتضي تحقق شرطين هما:

إجتماعي، واعتبارها صوره من المسؤولية الإجتماعية، وهذه المسؤولية لا تقوم على حرية الاختيار بل على الخطورة الإجرامية، فالجاني يسأل – في منطقها – لأنه كشف بفعله عما يكمن في داخله من خطورة إجرامية تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلاً، وهذه الخطورة تفرض على المجتمع أن يواجهها ليدرأ عن نفسه عواقبها بأن يتخذ قبل الجاني من التدابير ما يستأصلها دون أن يكون فيذلك معنى اللون أو التأنيب، وقد أفضى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها فلم يعد هناك من يفلت منها، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها، سواءً كان كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار بل الخطورة، وهذه الخطورة كما تنبعث من البالغ والعاقل يمكن أن تنبعث من الصغير والمجنون، وهي في كل أحوالها توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها وحماية المجتمع من شرها.

١) ظهر هذا المذهب كمذهب توفيقي بين المذهبين السابقين، تبعاً لما وجه لكل منهما من انتقادات، ويتبنى أصحاب هذا المذهب فكرة حرية الاختيار، ولكن ليس بالصورة المطلقة التي ينادي بها أصحاب مذهب حرية الإختيار، حيث أن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة، كما أنها غير متساوية لدى الكافة، وإنما هي مرتبطة بمدى مقدرة الشخص على مقاومة الدوافع التي تدفعه لارتكاب الجريمة، متأثراً بالعوامل والظروف التي يعيش فيها الشخص، والتي تقيد حرية الإختيار لديه بطباع الشخص ذاته. وعلى ذلك فإن المذهب المختلط جمع أو وفق بين المذهبين، حيث أخذ أصحاب هذا المذهب بالعقوبات التي تهدف للزجر والردع، إلا أنه يتوقف تطبيقها على توفر المسؤولية الجزائية أي لا تطبق إلا على من كان متمتعاً بالإدراك وحرية الإختيار، وفي الوقت ذاته أخذ أو طبق أصحاب هذا المذهب ما يتبناه أصحاب مذهب الجبرية، وذلك بتطبيق العقوبات كتدابير احترازية، لحماية المجتمع من الخطورة الكامنة لدى الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم المسؤولية الجزائية لعدم القدرة على الإدراك أو الإختيار أو كليهماً معاً كالمجنون.

٢)د. فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص (٢٧٧)

الشرط الأول: أن يكون الإكراه المادي لا يقاوم ولا يستطيع الفاعل لدفعه سبيلا:

وبالتالي إذا أحتفظ الإنسان بشيء من حرية إرادته في ارتكاب الجريمة خرج الأمر عن أن يكون الإكراه مادياً، وإن كان هذا لا يمنع من أن يكون حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة إذا توافرت شروطها. بمعنى أنه من المستحيل على الشخص الذي يكون وقاعا تحت تأثير الإكراه المادي أن يتجنب الفعل، أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة، وحملته عليه القوة التي تعرض لها[١].

الشرط الثاني: أن يكون الإكراه المادي خارجاً عن إرادة الفاعل:

أي لا يكون هناك دخل لإرادة الفاعل في إيجاد الإكراه المادي. ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة التي قامت بالإكراه المادي غير معروفة للفاعل ولا متوقعة منه، لأن المكره " بفتح الراء" إذا وقع تحت تأثير الإكراه المادي وكان يعلم بالإكراه أو يتوقعه فإن إرادته يكون لها دور في إيجاده على نحو تجعله مخطئاً[٢].

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة أخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي[٣]، أو هو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية شخص أخر دون أن تقبض على جسمه فتتحمل هذه النفسية كرهاً على إرادة الجريمة. نستنتج من هذين التعريفين أن ما يميز الإكراه المعنوي أمران، هما: صدوره عن إنسان، وصدوره بفصد حمل إنسان آخر على فعل أو امتناع. وبهذا يتفق الإكراه المعنوي مع الإكراه المادي في النتيجة، ولكنه يختلف عنه في ناحيتين[٤]:

١- الإكراه المادي ينصب على جسم المكره"بفتح الراء"، بينما يتجه الإكراه المعنوي إلى نفسيته لا إلى جسمه.
٢- الإكراه المادي لا يسمح بنشوء أية إرادة لدى الواقع تحت الإكراه، فلا يقوم هذا الأخير بأي سلوك، بينما يحمل الإكراه المعنوي الشخص الخاضع له على أن يريد الجريمة، فتنشأ لدى ذلك الشخص هذه الإرادة، إنما بدون أن تكون ثمرة لحرية الإختيار. فالواقع تحت الإكراه المعنوي يقوم بالفعل الجريمة ويريد ارتكاب الجريمة، ولكنه يريدها مقهوراً أو مكرهاً، حيث تم تسخير جسمه مثلما تسخر أية أداة أو حيوان أو جماد.

نخلص إلى أن الفرق بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي في أن الأخير يعدم حرية الإرادة، أما الإكراه المعنوي فإن المكره فيه قد يحتفظ بقدر من حرية الإرادة، حيث يسعه دائماً أن يتحمل الأذى المهدد به وإن كانت حريته في الاختيار تضعف على قدر جسامة الأذى، وقدرته على احتماله، فإن لم يستطع ذلك يكون الإكراه المعنوي قد تحقق[٥]. فلو أمسك شخص بإصبع آخر وبصمه على سند مزور يكون الإكراه هنا مادياً، أما إذا قدم المزور السند إلى الشخص واشهر عليه السلاح وأمره بأن يضع بصمته عليه وإلا قتله فوضع المجني عليه بصمته على السند تحت هذا التهديد هنا يكون معنوياً. ففي هذه الحالة كان الشخص بين خطرين، الأول ارتكاب جريمة التزوير والثاني خطر القتل، حيث أن عريزة الحياة عادة ما تسوق المجني عليه التزوير مكرهاً معدوم الإختيار، ولذلك امتنعت مسؤوليته عن الفعل[٦].

ويشترط قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنه ١٩٩٤م، لكي تنتفي المسؤولية في حالة الإكراه المعنوي الشروط التالي:

---

١) د.فخري الحديثي، ود. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص(٢٧٨)
٢) د. محمد أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني " القسم العام "، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨١م، ص(١٧٠)
٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني" القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ص(٧٠٤)
٤) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني" دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص(٥٥٤)
٥)د. محمد عبدالفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص(٧٤)
٦)د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص(٢٧٩)

١- **أن يكون التهديد منصباً على حق النفس في الحياة وسلامة الجسد:** أي بأن يكون التهديد الموجه إلى المكره بإيقاع القتل، أو أي أذى جسماني بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة دائمة.
٢- **أن يكون التهديد بالإعتداء بالقتل أو الأذى البليغ،** أي أن يكون الخطر المهدد به جسيماً.
٣- أن يكون التهديد حالاً، فإذا كان مستقبلياً أو محتمل الوقوع فلا يعد إكراهاً معنوياً مانعاً للمسؤولية الجزائية لأنه يكون بإمكان الواقع تحت التهديد عندئذ دفعه بوسيلة أخرى كاللجوء إلى السلطات العامة.
٤- **أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته:**، لأنه إذا كان قد تسبب فيه قصداً فهذا يعني أنه قد توقع حلوله وكان في وسعه أن يتدبر وسيلة للتخلص منه.
٥- **أن لا يكون في استطاعة المتهم دفع الخطر الذي تعرض له بوسيلة غير الجريمة:** وتفهم استحالة المقاومة والتوقع وفق مدلول إجتماعي، لا وفق مدلول مادي. فيكفي أن يكون غير الاستطاعة – طبقاً للغرائز الإنسانية أو مشاعر التضامن العائلي أو الاجتماعي أو التقاليد – تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به نظير الامتناع عن السلوك الذي يدفع ذلك الإكراه إليه. فقد يتصور في الأمثلة السابقة أن يرتضي المهدد بالقتل ذلك الأذى ولا يزور المحرر، أو ترتضي الأم قتل ابنها ولا تزني، ولكن هذا التصرف لا يتسق مع الطبيعة البشرية أو الاعتبارات الاجتماعية، ومن غير المتصور أن يفترضه المشرع في الناس[١].

وقيام حالة الإكراه وفق الشروط آنفة الذكر تلغي المسؤولية الجنائية عن الفاعل، أما المسؤولية المدنية فتبقى قائمة كما سبقنا وأشرنا إلى أنه إذا تسبب الشخص بضرر فيلزم التعويض.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المكره تمتنع مسؤوليته عن أي جريمة مرتكبة تحت تأثير انعدام الاختيار شرط أن لا يرتكب جريمة القتل، فقد نص الشارع اليمني على ذلك صراحة في المادة (٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، على أن: (**لا مسؤولية على من ارتكب فعلاً ألجاته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، ويشترط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر**).

أخيراً لابد من الإشارة إلى أن الشتريعات الجزائية الحديثة لم تسلك مسلكاً واحداً في النص على الإكراه كمانع للمسؤولية بنوعيه المادي والمعنوي. فقد جاءت بعض التشريعات بالنص صراحة على اعتبار الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعاً للمسؤولية الجزائية، ومن هذه التشريعات، قانون الجرائم والعقوبات اليمني(المادة ٣٣)، قانون العقوبات السوري (المادة ٢٢٦)، وقانون العقوبات اللبناني(المادة ٢٢٧)، وقانون العقوبات العراقي(المادة ٦٢٢)، بينما جاءت تشريعات أخرى لتنص صراحة على الإكراه المعنوي فقط باعتباره مانعاً للمسؤولية دون أن تشير إلى الإكراه المادي، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الإردني(المادة ٨٨)

وفي رأينا أن المسلك الصائب هو ما سكلته المجموعة الأولى من التشريعات الجزائية الحديثة ومن ضمنها التشريع اليمني، تلك التي جاءت تنص على نوعي الإكراه (المادي والمعنوي) بصريح عبارة النص وتنعتهما بأنهما يمنعان المسؤولية الجزائية. وبذلك أخذ مشروع قانون العقوبات اليمني بالمادة (٣٩) فنص على نوعي الإكراه، حيث يكون النص قد جاء بعيداً عن أي نقص أو عيب في هذا المجال.

ضابط التفرقة بين الإكراه المعنوي والمادي

يشتبه الأمر على كثير من الناس عند التفرقة بين نوعي الإكراه، ونحن نرى أن الضابط المميز لنوعي الإكراه هو طبيعة الفعل الذي يقوم به المكره **ففي الإكراه المعنوي** يكون المكره هو الفاعل للفعل المجرم، غير أنه لم يكن راغباً فيه ولا مريداً له، فهو قد فعل ذلك الفعل لأن المكرِه قد طلب منه ذلك طلباً جازماً، وسواءً فعله تحت ضغط التهديد، أو تحت ضغط الإيلام الذي أصابه من قبل المكرِه، فالذي يتعرض للتهديد بالقتل أو الضرب أو إفشاء أسراره أو نحو

١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص(٧٠٥)

ذلك فيفعل ما طلب منه فإنه يكون في حالة إكراه معنوي، ومثله تماماً ذلك الشخص الذي يتعرض للضرب أو الإيلام المستمر حتى يفعل ما يُطلب منه، وذلك لأنه فعل الفعل المطلوب منه بنفسه، إلا أنه لم يكن مريداً له[١].

أما الإكراه المادي فإنه يقتضي كون المكره لم يفعل شيئاً، وإنما يكون الفاعل هو المكره الذي يستخدم أعضاء المكره استخداماً مادياً، كما تستخدم الآلة المادية سواءً بسواء.

المطلب الثاني
حالة الضرورة

ونتناول حالة الضرورة في ثلاثة فروع، يتمحور الأول حول مفهوم حالة الضرورة، فيما يدور الثاني حول الأساس القانوني لحالة الضرورة، فيما نخصص الفرع الثالث لشروط حالة الضرورة.

الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة:

يعرف أحد الفقهاء حالة الضرورة على أنها الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره أو ملكه أو ملك غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، فلا يرى مجالاً للخلاص منه، إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغم على ارتكابها[٢]. ويعرفها آخر بأنها مجموعة من الضروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين[٣]. مثال ذلك من يرتكب فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بالظهور في الطريق العام عارياً بسبب حصول حريق في منزله واضطراره إلى الخروج على هذه الحالة، أو أن تشتعل النار في مبنى فيندفع شخص إلى الفرار فيصيب طفلاً أو يقتله، أو أن يقضي الطبيب على الجنين انقاذاً لحياة الأم في ولادة متعسرة.

ويمكننا أن نعقد مقارنة بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي، حيث أن القاسم المشترك بينهما أن الجريمة تصيب شخصاً بريئاً[٤]. في حين أن حالة الضرورة تختلف عن الإكراه المعنوي في ثلاثة أمور[٥]:

- فمن ناحية مصدر الإكراه المعنوي لا يمكن إلا أن يكون إنساناً يتعمد التأثير على إرادة المكره، أما مصدر حالة الضرورة فهو مجموعة من الظروف تهدد شخصاً معيناً بالخطر وتدفعه في سبيل الخلاص منه إلى ارتكاب الجريمة.
- حالة الضرورة أوسع نطاقاً من الإكراه المعنوي، فجريمة المكره تهدف إلى درء ضرر يهدد المكره شخصياً، أما جريمة الضرورة، فقد يسعى بها فاعلها إلى درء ضرر لا يهدده شخصياً وإنما يهدد الغير.
- إن المكره معنوياً يكون اختياره محدداً برغبة المصدر الإنساني الذي يمارس عليه الإكراه، إذ يحدد له الفعل الجريم المطلوب منه كي يتفادى الخطر، بينما لا يتحدد الفعل الجريم الذي يشكل حالة الضرورة، وإنما يستلهمه الخاضع للضرورة من ظروف الحال، ومن الجائز أن تتعدد أمامه الأفعال التي يمكن أن تخلصه من الخطر الجسيم المحدق به فيختار من بينها.

وبمقارنة حالة الضرورة بالدفاع الشرعي نجد أنهما يختلفان من عدة نواحي، ففي الدفاع الشرعي يكون الخطر الحال بالمدافع خطراً غير مشروع، ولكن في حالة الضرورة فإن الخطر يكون مشروعاً. كما أن مصدر الخطر في الدفاع الشرعي يكون إنساناً، أما في حالة الضرورة فغالباً ما يكون عاملاً من عوامل الطبيعة[٦]، كعاصفة تهب على سفينة ويغرق المسافرون على هذه السفينة، فمن أجل أن ينقذ أحدهم حياته يتعلق بلوح يطفو على البحر ويدفع

---

١)د. علي حسن الشرفي، **" النظرية العامة للجريمة"**، مرجع سابق، ص(٢٢٢).
١)د. أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبع الفتيان، بغداد، ١٩٩٨م، ص(٢٥١)
٣)د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني" دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص(٥٦١)
٤) تمييز جزاء أردني رقم (٦٥/٧٩)سنة ١٩٦٦م، الوارد في كتاب: سعدي الفكهاني، وعبدالمنعم حسني وآخرون، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج.١، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة، ١٩٧٨م، ص(٧٦٣)
٥)د. عمار الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص(٧٩)
٦)د. عمار الحسيني، المرجع السابق، ص(٦٧)

بالشخص الذي كان عليه، فيغرق الآخر ويبقى هو على هذا اللوح. وهذا هو الفارق بين حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة إذ أن الضرر في حالة الدفاع الشرعي يقع على معتد وفي حالة الضرورة يقع على شخص برئ.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحالة الضرورة:

يستفاد من نص المادة (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات[١]. أن المشرع اليمني أراد معالجة الحالات التي تخرج عن نطاق الإكراه المعنوي والتي يكون فيها ارتكاب الجريمة راجعاً إلى ظروف، قد تكون طبيعية أو من فعل الغير، ولا يستطيع الإنسان دفعها إلا بارتكاب الجريمة.

وقد اختلف الفقه فيما يتعلق بتكييف حالة الضرورة وانقسم على رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى عتبار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية، وذلك على اعتبار أن من يرتكب الجريمة تحت ضغط الضرورة هو في الواقع مكره على ارتكابها، وإن كان يمتلك قدراً من حرية الاختيار إلا أن هذا القدر ضئيل لا يعتد به القانون لأن مجال الاختيار يضيق لديه إلى درجة كبيره، ويعلل امتناع المسؤولية لدى هؤلاء إلى تجرد الإرادة من الحرية، فإذا هدد الخطر الجاني أو شخصاً مقرباً إليه، فإن عرائزه تسيطر عليه وتدفعه إلى الخلاص من هذا الخطر، وتوصد أمامه كل طريق آخر لا يكون من شأنه الخلاص منه، ومن ثم لا يكون أمامه غير طريق واحد أو طريق محدد لا يملك اختيار سواه. وهذا هو الرأي الغالب في الفقه.

الرأي الثاني: يذهب إلى اعتبار حالة الضرورة سبباً من اسباب التبرير، وذلك إذا كان الخطر محدقاً بالشخص نفسه أو بمن يهمه أمره، أو بمن هو مكلف بعلاجه ورعايته وانقاذه، كتدخل طبيب لإجهاض حامل إنقاذاً لحياتها، وكمن يتلف باب منزل مشتعل لإنقاذ من تحاصرهم النيران. ثم أن الضرورة تقوم على أساس التضحية بمصلحة في سبيل صيانة صون مصلحة أخرى تعلو عليها أو تتساوى معها في قيمتها، وهو أساس الإباحة نفسه. كذلك فإنه من ناحية العدالة لا يكفي عدم ترتيب مسؤولية جزائية، وإنما يلزم كذلك عدم ترتيب مسؤولية مدنية عند مباشرة هكذا فعل، وهذا لا يتأت إلا إذا كان الفعل مبرراً أي مباحاً[٢].

ونحن نتفق مع الرأي الأول الذي يعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية وليس من أسباب التبرير. فالفعل المرتكب دفعاً للخطر الجسيم يظل فعلاً غير مشروع جزائياً، وبالتالي يجوز للغير دفعه استعمالاً للدفاع الشرعي. هذه النتيجة ما كان يمكن التسليم بها فيما لو اعتبرت حالة الضرورة سبباً من أسباب التبرير، إذ أنه يتعين على الغير في هذه الحالة تحمل فعل الضرورة رغم أنه ليس له دخل في حدوثها. وأخيراً نشير على أن المشرع اليمني قد أشار إلى أسباب التبرير في المواد (٣٥، ٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات ومن بينها حالة الضرورة.

الفرع الثالث: شروط قيام حالة الضرورة:

لحالة الضرورة شروط لابد من توافرها ليمكن اعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط متعلقة بالخطر، وشروط متعلقة بالفعل.

أولاً: شروط الخطر:

ونتناول كل من شروط الخطر لحالة الضرورة بشي من التفصيل فيما يلي:

١- وجود خطر جسيم على النفس أو المال يهدد الجاني أو غيره:

---

1)تنص المادة (٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م على أنه: (لا مسؤولية على من ارتكب فعلاً الجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، ويشترط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر)

2)د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص(٢٨٥)

لقد توسع المشرع اليمني في تحديد الخطر الذي تقوم به حالة الضرورة، فاستوى لديه الخطر الذي يهدد النفس أو الملك. ويراد بالنفس مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس، أي اللصيقة بالشخص وهي تشمل الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والشرف والاعتبار. ويراد بالملك مجموعة الحقوق ذات القيمة الاقتصادية، أي الداخلة في دائرة التعامل وبذلك يكون مرادافاً للمال. ولا فرق أن يهدد الخطر الشخص نفسه أو غيره، حتى ولو لم تكن تربطه به صله، أو يهدد ماله أو مال غيره[١]. ويلاحظ أن المشرع المصري[٢].قصر حالة الضرورة على الخطر الذي يهدد النفس، حيث لا تقوم حالة الضرورة في القانون المصري إذا ارتكب الشخص جريمة دفعاً لخطر يهدد ماله أو مال غيره، أياً كانت جسامة هذا الخطر. ونحن نرى أن مسلك قانون العقوبات اليمني هو الاقرب للصواب والمنطق القانوني السليم، إذ لابد من أن تشمل حالة الضرورة الخطر الجسيم الذي يصيب المال بالإضافة إلى الذي يصيب النفس.

ويشترط في الخطر أن جسيماً. ويفسر هذا الشرط في ضوء مدى تأثير الخطر على إرادة الجاني، لأنه يكمن في ذلك امتناع المسؤولية بناءً على حالة الضرورة. وبالتالي يتعين تحديد ضابط الجسامة على أساس ما بين جسامة الخطر وانتفاء حرية الإرادة من صلة. فيعد الخطر جسيماً إذا كان ينذر بضرر غير قابل للإصلاح، أو يغلب احتمال عدم قابليته للإصلاح. وتطبيق هذا يقتضي دراسة ظروف كل حالة وتحديد الضرر الذي ينذر به الخطر ومدى ما تبعثه هذه الظروف من أمل في إصلاحه. والخطر حالة واقعية تقدر بالضرر الجسيم، وتقدير جسامه الخطر يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع[٣].

٢- أن يكون الخطر محدقاً:

الخطر المحدق هو الخطر الحال، أي الذي يكون واقعاً، أو على وشك الوقوع. فلا تكون ثمة ضرورة إذا كان الضرر قد وقع وانتهى، أو كان بعيداً بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة. والأصل أن يكون الخطر جدياً، فالخطر الوهمي لا يصلح أساساً لحالة الضرورة، ولكن ذلك ليس لازماً بصفة مطلقة. فقد يكون الخطر وهمياً ومع ذلك يعتد به، وذلك فيما إذا كان لدى الشخص من الأسباب الجدية، بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها، ما يدعوه إلى الاعتقاد بحلول الخطر. مثال ذلك أن يشاهد شخص دخاناً يتصاعد من نافذة منزل أحد جيرانه، فيتوهم أن حريقاً شب في المنزل فيكسر بابه من أجل انقاذ سكانه ثم يتضح له أنهم أشعلوا النار للشواء[٤].

٣- أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في قيام الخطر:

يقصد بهذا الشرط أن إرادة الفاعل لم يكن لها دخل في نشوء الخطر الحال الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة. فالاضطرار يتفرض المفاجأة، ولا تتحقق المفاجأة إلا إذا توافر أمرين: الأول: عدم العلم المسبق بالخطر، والثاني: عدم اتجاه الإرادة إليه. وهذه المفاجأة هي التي تؤثرفي حرية الاختيار لأنها لا تترك لدى المضطر فسحة من الوقت يتدبر فيها أمره في سبيل الخلاص من الخطر الحال، ويتولد عنها" الإضطرار" الذي يدفع إلى ارتكاب جريمة الضرورة. أي أن المفاجأة لا تسمح للمتهم اللجوء إلى وسيلة أخرى سوى ارتكاب فعل الضرورة على بريء لتوقي الخطر الحال. وهذا لا يتصور إلا إذا كانت إرادة المتهم ليس لها دخل في حلول هذا الخطر[٥].

وعليه فإن الذي يغرق سفينة قصداً ثم يضطر في سبيل إنقاذ نفسه إلى قتل شخص آخر فلا يعد في حالة الضرورة. أما إذا تسبب الجاني في إحداث الخطر خطأ، ثم تجنبه بفعل جرمي، فإنه يستفيد من حالة الضرورة وذلك لأن الخطأ لا يلغي عنصر المفاجأة ولا يتفرض فيه أن يكون الجاني قد تدبر مسبقاً طريق الخلاص من

---

١) المادة (٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.
٢) المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري.
٣)د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص(٤١٢)
٤)د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات،" القسم العام" المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢م ص(٤٢٨)
٥)د.علي القهوجي، شرح قانون العقوبات" القانون العام" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م ص(٧٢٢)

الخطر[1]. ومثال ذلك أن يتسبب شخص عن عدم احتياط في اشتعال حريق في مبنى ويرتكب جريمة في سبيل أن ينجو بنفسه، فله حينئذ أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأنه كان في حالة ضرورة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة:

ونتناول كل من الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة بشيء من التفصيل فيما يلي:

١- أن لا يكون في مقدور الجاني دفع الخطر بوسيلة أخرى:

أي أن السلوك المرتكب هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر. فلا يعفى الفاعل من المسؤولية الجزائية إذا ارتكب الفعل وكان أمامه سلوك آخر غير مجرم. فلو أن قارباً محملاً أوشك على الغرق لثقل حمولته وكانت به بضائع وأشخاص فيجب إلقاء البضائع أولاً لحماية الأشخاص. وبناءً عليه فلا يعفى من المسؤولية الجزائية احتياطاً لحالة الضرورة قيام أحد المهددين بالحريق بقتل شخص الذي أشعلها، لأنه ليس من شأن فعله القضاء على مصدر الخطر، ويعود عدم انتفاء المسؤولية لعدم تحقق العلة فيه وهي انتقاص حرية الإختيار. وهذه مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع[2].

٢- أن يكون الفعل المرتكب متناسباً مع الخطر:

مؤدى هذا الشرط أن يكون السلوك الجرمي الذي أقدم عليه الفاعل متناسباً من حيث طبيعته وآثاره مع الخطر الذي يتهدد الفاعل. والتناسب مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع بحسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة. وتطبيقاً لذلك فإن حالة الضرورة لا تقوم قانوناً، ويظل الجاني مسؤولاً جزائياً، إذا ارتكب إحدى جرائم النفس لدرء خطر كان يمكن تفاديه بارتكاب إحدى جرائم المال، أو إذا ارتكب جريمة قتل لدفع الخطر بينما كان يكفي لتفاديه ارتكاب جريمة ضرب أو إيذاء، أو إذا قام الشخص بقتل مجموعة من الأفراد لدرء خطر بينما كان يكفي لتفاديه قتل أحدهم فقط[3].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض قوانين العقوبات جاءت خالية من ذكر هذا الشرط، كقانون العقوبات المصري. ومع ذلك فالرأي الراجع في الفقه هو أن هذا الشرط لازم لتحقق حالة الضرورة سواءً ورد ذكره صراحة في النص أو لم يرد. وحجة أصحاب هذا الرأي أن هذا الشرط مستفاد من كون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر[4].

ويترتب على ذلك أنه إذا توافرت الشروط أعلاه قامت حالة الضرورة وتحققت، وتحقق تبعاً لذلك الأثر المترتب عليها، وهو امتناع المسؤولية الجزائية عن الفعل المجرم المرتكب. ويستفيد من هذا الحكم الشريك والمحرض والمتدخل، شريطة أن تتوافر بحقهم شروط حالة الضرورة. أن تقرير عدم قيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني بسبب قيام حالة الضرورة لا يمنع قيام مسؤوليته المدنية عنها، إذ يبقى مسؤولاً مدنياً بتعويض الأضرار التي أحدثها فعله، ويستثني المشرع اليمني من هذا الحكم من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر حسب ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات، كالجندي ورجل الأمن ورجل الإطفاء، والمكلف بحراسة. فهؤلاء الأشخاص ملزمون بموجب القانون بواجب تعرضهم للخطر، إذ أن عنصر المفاجأة غير متوافر لديهم، ولذلك لا تتحقق حالة الضرورة.

---

٦)د.علي القهوجي، المرجع السابق، ص(٧٢٤)

٢)د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص(٤١٤)

٢)د.سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات" دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص(٦٩٨)

٣)د. سلطان الشاوي، ود. محمد الوريكات، مرجع سابق، ص(٢٩٣)

الخاتمــة:

بعد أن أنتهينا من بحث موضوع (الإطار التأريخي والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية) الذي تعرفنا فيه على أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الغربي وأساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي والإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية وتعرفنا فيه على المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية والمفهوم الفقهي والمفهوم القانوني ثم تطرقنا إلى موانع المسؤولية الجنائية بسبب إنعدام الأهلية الذي تعرفنا فيه على موانع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون وعاهة العقل مبينين مفهومه وحالته وشروطه وأنواعه وأثاره ومن ثم موانع المسؤولية الجزائية بسبب السكر غير الاختيار مبينين السكر المانع من المسؤولية الجزائية وحالته وشروطه ومن ثم السكر والتخدير غير المانع للمسؤولية الجزائية ومسؤولية كل من لمجنون السكران بغير اختياره عن الاصابات الواقعة على الأشخاص، ثم تطرقنا إلى موانع المسؤولية الجزائية بسبب صغر السن الذي تعرفنا فيه على مفهوم صغر السن ومراحل المسؤولية الجزائية للصغير وبعد ذلك ذكرنا مسئولية الصغير عن الإصابات الواقعة على الأشخاص، ثم تطرقنا إلى موانع المسؤولية الجنائية بسبب إنعدام الإرادة الذي تعرفنا فيه على خصائصه وبعد ذلك ذكرنا الإكراه وأنواعه وضابط التفرقة بينهما ثم تطرقنا إلى حالة الضرورة الذي عرفنا فيه على مفهومه الأساس القانوني لها وشروطها على المسؤولية الجزائية.

النتائج:

١) إنعدام قدرة الشخص على فهم خطاب الشارع بإنعدام القدرة على الإدراك والتمييز، أو إنعدام القدرة على الإختيار، أو نقص أي من هاتين القدرتين يرفع التكليف عنه، فلا تكون أفعاله محل لوم أو محل عقاب.
٢) موانع المسؤولية الجزائية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً، الذي يترتب عليه فقدان الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية.
٣) إمتناع إيقاع العقوبة على من توفر لديه أحد هذه الموانع ما هو إلا أثر يترتب على امتناع أو نفي المسؤولية.
٤) في حال توفر مانع من موانع العقاب فإن ذلك لا يؤثر على توافر أركان وعناصر الجريمة وعلى عناصر المسؤولية الجزائية، فكل منهما كاملة ومستوفية لكافة عناصرها، وينحصر فقط أثر هذا العذر بالإعفاء من العقاب مع الإبقاء على كافة عناصر وأركان الجريمة.
٥) إذا ارتكب الشخص الفعل في حالة توافر سبب من أسباب موانع المسؤولية الجزائية، ونتج عن الفعل ضرراً للغير، فإن الفاعل يلتزم بإصلاح الضرر وتعويض المضرور، فموانع المسؤولية الجزائية لا تعفيه من الحقوق والأضرار المادية الناتجة عن الجريمة.
٦) إن الشارع إنما يخاطب في الإنسان عقله وإرادته، وهما قوتان تميزان الإنسان في حال توازنهما عن سائر الكائنات الحية الأخرى، وهما في عرف الفقهاء (مناط التكليف).
٧) في الإكراه يرجع الأمر في تقدير حالة الخوف أو الفزع الحاصل لدى المكره إلى رأي القاضي، يقدرها بحسب واقع وظروف كل حالة وكل شخص على حده.
٨) بصفة عامة يشترط أن يكون المكره قد التجأ إلى الفعل المطلوب منه التجأ المضطر، وهذا يقتضي أن يكون قد أحس بقدرة المهدد على إنفاذ ما هدد به، وأن ذلك سيكون في الحال وليس لديه فرصة للنجاة منه بغير إرتكاب الفعل المطلوب.
٩) الوقت الذي يتعين أن يتوافر مانع المسؤولية فيه حتى ينتج تأثيره هو وقت ارتكاب الفعل، وليس وقت تحقق النتيجة الجرمية، وهو من باب أولى ليس وقت المحاكمة أو وقت التنفيذ.

التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع اليمني أن يشترط توافر حالة السكر صراحة، حيث وقد أخطاء المشرع اليمني في المادة (٢/٣٣) الخاصة بالسكر غير الإختياري، حيث جاء النص خالياً من شرط توافر حالة السكر صراحة، وأكتفى

بقوله " تناول المواد المسكرة أو المخدرة" مما يجعل توافر حالة السكر أمراً مفترضاً، وكان الأجدر به أن يشترط توافر حالة السكر صراحة[١].

٢- يوصي الباحث المشرع اليمني بأن يلحق حالة السكر الذي يحصل من التخدير الطبي بحالة السكر غير الاختياري، حيث وقد أقتصر نص المادة (٣٤) على المجنون والسكران بغير إختياره، ونعتقد بأنه يمكن إلحاق حالة السكر الذي يحصل من التخدير الطبي بحالة السكر غير الإختياري، وهي حالة أشارت لها المادة رقم(٣٣)بعبارة: (أو لضرورة)..

٣- يوصي الباحث المشرع اليمني بتعديل الخلط الوارد في أحكام الإكراه، حيث أخطأ المشرع اليمني عند تعرضه لأحكام الإكراه ووقع في خلط شديد في المادتين (٣٥، ٣٦)من قانون الجرائم والعقوبات، يدل على أن واضع هذا القانون لم يفهم أحكام الإكراه فهماً صحيحاً، ويظهر ذلك من حيث أنه خلط بين حقيقة الإكراه المادي وحقيقة الإكراه المعنوي خلطاً ترتب عليه عدم القدرة ضبط الأحكام المترتبة على كل منهما، إذ نصت المادة رقم (٣٥)تحت عنوان"الأكراه المادي والقوة القاهرة" على أن:(لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة، ويكون فاعل الإكراه مسئولاً عن الجريمة التي وقعت، ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان، فلا ترتفع المسؤولية فيهما عن المكره ومن أكرهه)، فإذا كان الشخص في الإكراه المادي"لا يرتكب جريمة" بحسب عبارة النص، وهذا صحيح في هذا النوع من الإكراه، فإنه لا يصح منه ذلك الاستثناء لكون هذا الاستثناء إنما يتعلق بعدم توافر مانع المسؤولية الجنائية وليس عدم قيام الجريمة، وهو إستثناء محله الإكراه المعنوي وليس المادي.

٤- يوصي الباحث المشرع اليمني أن يبين أحكام الإكراه المعنوي، حيث أن المشرع اليمني لم يبين حكم الإكراه المعنوي، وإن كان قد ذكره تحت عنوان " الضرورة والإكراه المعنوي" إلا أنه لم يتحدث عنه، وإنما تحدث عن حكم الضرورة فقط تحت ذلك العنوان، وذلك في المادة رقم(٣٦)[٢].

٥- يوصي الباحث المشرع اليمني بتنظيم حالة الفقد الجزائي للوعي والإرادة الناشئة عن السُكر والتخدير غير الاختياري، حيث والمشرع اليمني لم ينظم حالة الفقد الجزئي للوعي والإرادة الناشئة عن السُكر والتخدير غير الاختياري، على خلاف بعض التشريعات العربية التي نظمت هذه الحالة ومنها التشريع الفلسطيني.

٦- على الرغم من موقف المشرع اليمني بأخذه بحرية الاختيار كأساس لنهوض المسؤولية الجزائية بحق الأشخاص حيث أخذ بموانع المسؤولية، إلا أنه أخذ في الوقت ذاته بالمذهب الجبري حيث قرر إيقاع التدابير الاحترازية بحق الأشخاص الذين تنتفي لديهم المسؤولية الجزائية، حيث يتم إيقاع تدابير احترازية بحق المجنون لحماية المجتمع من خطره.

---

١) نصت المادة (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢)لسنة ١٩٩٤م، في الفقرة الثانية منها على أنه: (لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب: ٢- تناول مواد مسكرة أو مخدرة قهراً عنه، أو على غير علم منه بها، أو لضرورة فإذا كان ذلك بإختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر أو تخدير)

٢) ونعتقد بأن مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات قد كان في هذا الشأن أكثر توفيقاً من القانون الحالي، إذ بين أحكام الإكراه المعنوي والمادي بياناً جيداً، حيث نصت المادة رقم (٣٩) منه على أن (لا يسأل جنائياً من ارتكب أي محظور بالإكراه بالوعيد من قادر بقتل أو قطع عضو، وتكون المسؤولية على من أكرهه، إلا الزنا وإيلام الآدمي، فالمسؤولية فيهما على الفاعل، إلا إذا كان فعل المكره كلا فعل حيث يعتبر كالآلة بيد من أكرهه فيكون من أكره هو المسئول، ولا شيء على المكره، وتستثنى المرأة في الإكراه بالزنا، فلا حد عليها).

قائمة المراجع

	القرآن الكريم
ثانياً:	**الكتب القانونية**
أ-	محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني،٢٠١٩م
ب-	علي حسن الشرفي،" النظرية العامة للجريمة"شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام،الجزء الأول،١٩٩٢م
ج-	عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥م
د-	فخري الحديثي، ود.خالد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م
هـ -	ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠م
و-	رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جامعة الجزائر، المجلد ١٢ العدد١، ٢٠٢١م
ز-	عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٥م
ح-	عزالدين الدناصوري، ود. عبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
ط-	نظام المجالي، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م
ي-	محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات،" القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م.
ك-	محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني،"القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨م
ل-	محمد عبدالفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م.
م-	أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد،١٩٩٨م
ن-	عمار الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١١م
س-	سلطان الشاوري، ود.محمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان، ٢٠١١م
ع-	نجار عبدالله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، ٢٠١٨م
ف-	طاهر صالح العبيدي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، الجزء الأول،٢٠١٣م
ص-	وليد سعد الدين محمد، النظرية العامة لانعدام المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق، الدراسات العليا جامعة القاهرة، ٢٠١٧م
ق-	الوليد بن عيسى بن محمد الحميد، المسؤولية الجزائية الناقصة، مجلة قضاء، العدد١٦، ٢٠١٨م
ثانياً:	**النصوص القانونية**
أ-	قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤م، وزارة الشؤون القانونية، الطبعة السابعة، مكتبة خالد بن الوليد، أكتوبر٢٠١٢م
ب-	قانون الإجراءات الجزائية اليمني، رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م، وزارة الشؤون القانونية، الطبعة الأولى.
ج-	القانون المدني اليمني، رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢م ، وزارة الشؤون القانونية